القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الرابعة والخمسون
٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

GC(54)/RES/DEC(2010)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
تموز/يوليه ٢٠١١

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة				’٥‘
جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والخمسين				’٧‘
القرارات				١
الرقم	**العنوان**	**تاريخ الاعتماد (٢٠١٠)**	**بند جدول الأعمال**	**الصفحة**
القرار GC(54)/RES/1	طلب من مملكة سوازيلند للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢	١
القرار GC(54)/RES/2	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩	٢٤ أيلول/ سبتمبر	٩	٢
القرار GC(54)/RES/3	اعتمادات الميزانيّة العادية لعام ٢٠١١		١٠	٢
القرار GC(54)/RES/4	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٠	٧
القرار GC(54)/RES/5	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١١	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٠	٧
القرار GC(54)/RES/6	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٢	٨
القرار GC(54)/RES/7	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٣	١٣
القرار GC(54)/RES/8	الأمن النووي	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٤	٢٦
القرار GC(54)/RES/9	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٥	٢٩
القرار GC(54)/RES/10	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٦	٣٦

القرار GC(54)/RES/11	تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٧	٥٩
القرار GC(54)/RES/12	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٨	٦٥
القرار GC(54)/RES/13	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١٩	٦٧
القرار GC(54)/RES/14	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٣ أيلول/ سبتمبر	٢٢	٦٨

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٠)	بند جدول الأعمال	الصفحة
المقرر GC(54)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١	٦٩
المقرر GC(54)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١	٦٩
المقرر GC(54)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١	٦٩
المقرر GC(54)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١	٦٩
المقرر GC(54)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٥(أ)	٧٠
المقرر GC(54)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٧٠
المقرر GC(54)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٧٠
المقرر GC(54)/DEC/8	رسالة موجّهة إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٥	٧٠
المقرر GC(54)/DEC/9	طلب لاستعادة حق التصويت	٢٣ أيلول/ سبتمبر	٥	٧١
المقرر GC(54)/DEC/10	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين	٢٣ أيلول/ سبتمبر	٨	٧١
المقرر GC(54)/DEC/11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٤ أيلول/ سبتمبر	١١	٧٢
المقرر GC(54)/DEC/12	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٤ أيلول/ سبتمبر	٢١	٧٣

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات الأربعة عشر والمقررات الاثني عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(54)/OR.1 إلى GC(54)/OR.11.).

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠)*

رقم البند	العنوان	التوزيع لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*جلسة عامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثيقة GC(54)/17)*	*جلسة عامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*جلسة عامة*
٤	كلمة المدير العام	*جلسة عامة*
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثائق GC(54)/INF/9 و GC(54)/INF/10 و GC(54)/INF/12)*	*المكتب*
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	
	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة الراهنة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١ *(الوثيقة GC(54)/15)*	*جلسة عامة*
٧	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ *(الوثيقة GC(54)/4)*	*جلسة عامة*
٨	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(54)/5 و GC(54)/19)*	*جلسة عامة*
٩	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ *(الوثيقة GC(54)/3)*	*اللجنة الجامعة*
١٠	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١١ *(الوثيقة GC(54)/2)*	*اللجنة الجامعة*
١١	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقتان GC(54)/18 و GC(54)/INF/8)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١١ *(الوثيقة GC(54)/7)*	*اللجنة الجامعة*
١٣	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *(الوثائق GC(54)/8 وتصويبها Corr.1، و GC(54)/INF/2، و 2010/Note 41، و 2010/Note 44)*	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(54)/16.

١٤	الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي *(الوثيقة GC/54/9 وتصويبها Corr.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٥	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(الوثيقة GC(54)/INF/4 وملحقها التكميلي)*	*اللجنة الجامعة*
١٦	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (الوثائق *GC(54)/10*، و*GC(54)/INF/3 وتصويبها Corr.1* وملحقاتها، و*GC(54)/INF/5 وتصويبها Corr.1*)	*اللجنة الجامعة*
١٧	تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي *(الوثيقة GC(54)/11)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *(الوثيقة GC(54)/12 وتصويبها Corr.1)*	*جلسة عامة*
١٩	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط *(الوثيقتان GC(54)/13*، و*GC(54)/INF/11)*	*جلسة عامة*
٢٠	القدرات النووية الإسرائيلية *(GC(54)/14)*	*جلسة عامة*
٢١	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٢	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٣	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١ *(الوثيقة GC(54)/15)*	*جلسة عامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(54)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(54)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٩
الوثيقة GC(54)/INF/3 وتصويبها Corr.1 وملحقها التكميلي	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٠
الوثيقة GC(54)/INF/4 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٩
الوثيقة GC(54)/INF/5 وتصويبها Corr.1	حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي
الوثيقة GC(54)/INF/6 وتصويبها Corr.1	معلومات مبدئيّة للوفود
الوثيقة GC(54)/INF/7 وتنقيحها Rev.1	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(54)/INF/8	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(54)/INF/9 وتنقيحها Rev.2	كشوف المساهمات المالية المقدَّمة للوكالة
الوثيقة GC(54)/INF/10	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد
الوثيقة GC(54)/INF/11	نصّ رسالة مؤرَّخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية العراق
الوثيقة GC(54)/INF/12	نصُّ رسالة بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية أوزبكستان لدى المنظمات الدولية بشأن استعادة حق التصويت

القرارات

القرار GC(54)/RES/1 **طلب من مملكة سوازيلند للانضمام إلى عضوية الوكالة**

إن المؤتمر العام،

أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة سوازيلند إلى عضوية الوكالة[1]،

ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة سوازيلند إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام مملكة سوازيلند إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت مملكة سوازيلند عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٠، أو في عام ٢٠١١، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء على النحو التالي:

أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

ب) واشتراك – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء.[4]

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(54)/17

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٤ القرارات GC(III)RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC (39)RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٤-٢٦ من الوثيقة GC(54)/OR.1

القرار GC(54)/RES/2 حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

١ الوثيقة GC(54)/3.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

البند ٩ من جدول الأعمال

الفقرة ١٣ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/3 اعتمادات الميزانيّة العادية لعام ٢٠١١

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١١[١]،

١- يعتمد – على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو – مبلغاً قدره ٣١٩ ٤٠٠ ٣٢٣ يورو للجزء التشغيلي والمتكرّر من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١١ موزعاً على النحو التالي[٢]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٢ ٢٥٥ ٤٧٠
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٧ ٠٨٨ ٥٠٠
٣- الأمان والأمن النوويان	٣١ ٠٤١ ٤٣٢
٤- التحقُّق النووي	١٢٣ ١٤٣ ٩٢٨
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٨ ٠٩٨ ٢٥٢
٦- إدارة شؤون التعاون التقني لأغراض التنمية	١٨ ٧٧٣ ٨٢١
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٢٠ ٤٠١ ٤٠٣
٧- الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٩٩٨ ٩١٦
المجموع	٣٢٣ ٤٠٠ ٣١٩

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم
- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى ومقدارها ٠٠٠ ٠٢٧ ٢ يورو (وهي تمثل ٦٠٠ ٦٤٨ ١ يورو بالإضافة إلى ٤٠٠ ٣٧٨ دولار)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء – المحسوبة على أساس سعر صرف ١ دولار لليورو – وقدرها ٤٠٣ ٣٧٤ ٣١٨ يورو (وهي ٠٣٥ ٧٧١ ٢٥٦ يورو بالإضافة إلى ٣٦٨ ٦٠٣ ٦١ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(54)/RES/6؛

٣- ويعتمد – على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو – مبلغاً مقداره ٣٦٦ ١١٦ ٨ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١١ موزعاً على النحو التالي[٣]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	–
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٩١٩ ٢١٩
٣- الأمان والأمن النوويان	–
٤- التحقُّق النووي	٣ ٦٣٠ ٦٢٩
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٥٦٦ ٥١٨
٦- إدارة شؤون التعاون التقني لأغراض التنمية	–
المجموع	٨ ١١٦ ٣٦٦

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- ويقرّر أن الاعتمادات المذكورة سابقاً ستُموَّل من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو، ومقدارها ٣٦٦ ١١٦ ٨ يورو (وهي ٠٤٠ ٩٣٨ ٧ يورو بالإضافة إلى ٣٢٦ ١٧٨ دولارا)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(54)/RES/6؛

٥- ويأذن للمدير العام:

أ- أن يتحمّل النفقات الإضافية إلى النفقات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١١، بشرط أن تُموَّل رواتب أيٍّ من الموظّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال التي تُنفّذ لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١١؛

ب- وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

---

[١] انظر الوثيقة GC(54)/2.

[٢] تمثّل أبواب الميزانيّة ١ إلى ٦ برامج الوكالة الرئيسية.

[٣] يرجى الرجوع إلى الحاشية ٢.

الملحـــق

ألف-١ الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١١

صيغة التسوية باليورو

		يورو		بالـــــــــدولار الأمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٥ ٢٦٦ ٨٠٢	+	(٦ ٩٨٨ ٦٦٨	/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٠ ٠٧٤ ١٤١	+	(٧ ٠١٤ ٣٥٩	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٤ ٢٤٣ ٧١٤	+	(٦ ٧٩٧ ٧١٨	/س)
٤-	التحقُّق النووي	٩٧ ٤٦٣ ١٨٨	+	(٢٥ ٦٨٠ ٧٤٠	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦٦ ١٣٥ ٨٧٢	+	(١١ ٩٦٢ ٣٨٠	/س)
٦-	إدارة شؤون التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٢٣٥ ٩١٨	+	(٣ ٥٣٧ ٩٠٣	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٢٥٨ ٤١٩ ٦٣٥	+	(٦١ ٩٨١ ٧٦٨	/س)
٧-	الأعمال المنفـّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٣١٥ ٧٤٨	+	(٦٨٣ ١٦٨	/س)
	المجموع	٢٦٠ ٧٣٥ ٣٨٣	+	(٦٢ ٦٦٤ ٩٣٦	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار باليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١١.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١١

صيغة التسوية باليورو

		يورو		بالدولار الأمريكي	
١-	القـوى النوويـة ودورة الوقـود النـووي والعلـوم النووية	–	+ (–		/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٩١٩ ٢١٩	+ (–		/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	–	+ (–		/س)
٤-	التحقُّق النووي	٣ ٦٣٠ ٦٢٩	+ (–		/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٣٨٨ ١٩٢	+ (	١٧٨ ٣٢٦	/س)
٦-	إدارة شؤون التعاون التقني لأغراض التنمية	–	+ (–		/س)
	المجموع	٧ ٩٣٨ ٠٤٠	+ (	١٧٨ ٣٢٦	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار باليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١١.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤ من الوثيقة
GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/4 تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٦ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١١،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر، وتماشيا مع صيغة الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، فيما يتعلق بتحديد رقم مستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني، اعتباراً من عام ٢٠١١، باليورو وبالدولار الأمريكي،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١١ للتبرعات في صندوق التعاون التقني مقسّما بين عملتين على النحو التالي:

– ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٣ دولار؛

– وما يعادل ٤٣ مليون دولار باليورو، على أساس سعر صرف الأمم المتحدة الساري في وقت قرار المجلس بالتوصية بالرقم المستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١ (يدفع مسبقا في حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بما يُعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار باليورو؛

٣- ويخصص مساهمات، باليورو، لبرنامج التعاون التقني مقسّمة بعملتين إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٣ دولار وما يعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٤ مليون دولار باليورو. ويتم التحويل إلى اليورو على أساس سعر صرف الأمم المتحدة الساري في وقت قرار المجلس بالتوصية بالرقم المستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم تبرعات لعام ٢٠١١، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، مع الفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/5 صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١١

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠١١،

١- يوافق على تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠١١ بملبغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١١ طبقا لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[١] ؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تـُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/6 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة

إن المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١١ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ [٢] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٠ أو في عام ٢٠١١ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١١

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,٥٤٤	١,٥٨٥	٤ ١٩٣ ٤٨٨	٩٨٠ ٩٨٣
إثيوبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٧ ٧٨٦	٤ ٠٨٠
أذربيجـان	٠,٠١٤	٠,٠١٢	٣١ ٦٥٨	٧ ٢٧٥
الأرجنتين	٠,٢٧٧	٠,٢٤١	٦٤٠ ٠٧٣	١٤٧ ٤٢٤
الأردن	٠,٠١٣	٠,٠١١	٢٩ ٣٩٦	٦ ٧٥٥
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١١ ٣٠٦	٢ ٥٩٨
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
أسبانيا	٣,٠٦٢	٣,١٤٢	٨ ٣١٦ ٣٦٢	١ ٩٤٥ ٤٤٦
أستراليا	١,٨٦٣	١,٩١٢	٥ ٠٥٩ ٨٩٣	١ ١٨٣ ٦٦١
إستونيـا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٢	٨٥ ٩٢٨	١٩ ٧٤٥
إسرائيـل	٠,٣٧٠	٠,٣٨٠	١ ٠٠٤ ٩٢٠	٢٣٥ ٠٨١
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٨ ٨٩٣	٢ ٠٤٠
إكـوادور	٠,٠٣٨	٠,٠٣٢	٨٥ ٩٢٨	١٩ ٧٤٥
ألبانيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٢ ٦١٣	٥ ١٩٦
ألمانيا	٧,٧٢٨	٧,٩٣٢	٢٠ ٩٨٩ ١٨٥	٤ ٩١٠ ٠٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٧٧	٠,٣٨٧	١ ٠٢٣ ٩٣٢	٢٣٩ ٥٢٩
إندونيسيا	٠,٢٢٩	٠,١٩٥	٥١٧ ٨٣٠	١١٨ ٩٩٤
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٢ ٢٣٣	٥ ٠٩٩
أوروغواي	٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٦٠ ٠٧٩	١٣ ٨٣٧
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٢ ٦١٣	٥ ١٩٦
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٣٤٠	٣ ٠٦٠
أوكرانيا	٠,٠٨٤	٠,٠٧٢	١٨٩ ٩٤٦	٤٣ ٦٤٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٢٥	٠,١٩٢	٥٠٨ ٧٨٥	١١٦ ٩١٦
أيرلندا	٠,٤٨٠	٠,٤٩٣	١ ٣٠٣ ٦٧٧	٣٠٤ ٩٦٩
أيسلنـدا	٠,٠٤٠	٠,٠٤١	١٠٨ ٦٤٠	٢٥ ٤١٤
إيطاليـا	٤,٨١٨	٤,٩٤٥	١٣ ٠٨٥ ٦٤٧	٣ ٠٦١ ١٢٥
باراغواي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٥ ٨٢٩	٣ ٦٣٧
باكستان	٠,٠٧٩	٠,٠٦٧	١٧٨ ٦٤٠	٤١ ٠٥١
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣١١	٥٣٢
البحرين	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	١٠٠ ٥٨٩	٢٣ ٤٧٧
البرازيل	١,٥٥٣	١,٣٥٢	٣ ٥٨٨ ٥٦٦	٨٢٦ ٥٣١
البرتغـال	٠,٤٩٢	٠,٤٧٨	١ ٢٦٦ ٩٠٥	٢٩٤ ٩٤١
بلجيكـا	١,٠٣٦	١,٠٦٣	٢ ٨١٣ ٧٧٠	٦٥٨ ٢٢٥
بلغاريـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٢	٨٣ ٦٦٧	١٩ ٢٢٦
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٦١	٥٢٠
بنغلاديـش	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٢ ٢٣٣	٥ ٠٩٩
بنمـــا	٠,٠٢١	٠,٠١٨	٤٧ ٤٨٧	١٠ ٩١٢
بنـــن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٣٨ ٤٤١	٨ ٨٣٣
بوركينا فاصـو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣	٠,٠١١	٢٩ ٣٩٦	٦ ٧٥٥
بولندا	٠,٧٩٨	٠,٦٨٠	١ ٨٠٤ ٤٩٠	٤١٤ ٦٦٢
بوليفيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٥ ٨٢٩	٣ ٦٣٧
بيرو	٠,٠٨٧	٠,٠٧٤	١٩٦ ٧٣٠	٤٥ ٢٠٨

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١١

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بيلاروس	٠,٠٤٠	٠,٠٣٤	٩٠ ٤٥١	٢٠ ٧٨٥
تايلند	٠,٢٠١	٠,١٧١	٤٥٤ ٥١٥	١٠٤ ٤٤٥
تركيـا	٠,٥٩٥	٠,٥٠٧	١ ٣٤٥ ٤٥٤	٣٠٩ ١٧٨
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٤٤٧	١ ٠٢٠
تونـس	٠,٠٢٩	٠,٠٢٥	٦٥ ٥٧٧	١٥ ٠٦٩
جامايكـا	٠,٠١٣	٠,٠١١	٢٩ ٣٩٦	٦ ٧٥٥
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٩ ٠٤٥	٢ ٠٧٨
الجزائر	٠,١٢٣	٠,١٠٥	٢٧٨ ١٣٥	٦٣ ٩١٤
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٦١	٥٢٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٢٤	٠,١٠٨	٢٨٦ ٥٣٠	٦٥ ٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
الجمهورية التشيكية	٠,٣٣٦	٠,٢٩٣	٧٧٦ ٤٠٦	١٧٨ ٨٢٤
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٠	٠,٠٣٤	٩٠ ٤٥١	٢٠ ٧٨٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤	٠,٠٢٠	٥٤ ٢٧٠	١٢ ٤٧١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٧ ٧٨٦	٤ ٠٨٠
جمهوريّة كوريـا	٢,١٧٨	٢,١١٨	٥ ٦٠٨ ٣٧٦	١ ٣٠٥ ٦٥٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٥ ٨٢٩	٣ ٦٣٧
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٥٢٣	١ ٠٣٩
جنوب أفريقيا	٠,٣٧١	٠,٣١٦	٨٣٨ ٩٣٠	١٩٢ ٧٨٢
جورجيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٥٦٨	٣ ١١٨
الدانمـرك	٠,٧٠٩	٠,٧٢٨	١ ٩٢٥ ٦٤٠	٤٥٠ ٤٦٥
رومانيـا	٠,١٧١	٠,١٤٦	٣٨٦ ٦٧٦	٨٨ ٨٥٧
زامبيـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٨ ٨٩٣	٢ ٠٤٠
زمبابـوي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٧٨٤	١ ٥٥٩
سري لانكا	٠,٠١٨	٠,٠١٥	٤٠ ٧٠٣	٩ ٣٥٣
السلفـادور	٠,٠١٨	٠,٠١٥	٤٠ ٧٠٣	٩ ٣٥٣
سلوفاكيا	٠,١٣٧	٠,١١٧	٣٠٩ ٧٩٣	٧١ ١٨٩
سلوفينيا	٠,٠٩٩	٠,١٠٢	٢٦٨ ٨٨١	٦٢ ٨٩٩
سنغافورة	٠,٣٢٣	٠,٣٣٢	٨٧٧ ٢٦٨	٢٠٥ ٢١٩
السنغـال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٣٤٠	٣ ٠٦٠
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٢ ٢٣٣	٥ ٠٩٩
السويد	١,٠٢٦	١,٠٥٣	٢ ٧٨٦ ٦٠٨	٦٥١ ٨٧١
سويسرا	١,٠٨٩	١,١١٨	٢ ٩٥٧ ٧١٣	٦٩١ ٨٩٧
سيراليـون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٦٢١	١ ٠٦٤
شيلي	٠,٢٢٧	٠,١٩٨	٥٢٤ ٥٣٦	١٢٠ ٨١٣
صربيا	٠,٠٣٦	٠,٠٣١	٨١ ٤٠٥	١٨ ٧٠٦
الصين	٣,٠٧٤	٢,٦١٧	٦ ٩٥١ ١٣١	١ ٥٩٧ ٣٣٢
طاجيكستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٥٢٣	١ ٠٣٩
العـراق	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٤٢ ٩٦٤	٩ ٨٧٣
عُمان	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٢١٩ ٧٠٨	٥١ ٢٧٩
غابـون	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣٠ ٠٣٩	٦ ٩١٩
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٥٦٨	٣ ١١٨
غواتيمـالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٣	٦١ ٠٥٤	١٤ ٠٣٠

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١١

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
فرنسا	٥,٩٠٢	٦,٠٥٧	١٦ ٠٢٩ ٧٨٣	٣ ٧٤٩ ٨٤٦
الفلبيـن	٠,٠٨٧	٠,٠٧٤	١٩٦ ٧٣٠	٤٥ ٢٠٨
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٣٠٣	٠,٢٥٨	٦٨٥ ١٦٤	١٥٧ ٤٤٧
فنلندا	٠,٥٤٦	٠,٥٦٠	١ ٤٨٢ ٩٣١	٣٤٦ ٩٠٢
فييت نام	٠,٠٣٢	٠,٠٢٧	٧١ ١٤٥	١٦ ٣١٨
قبـرص	٠,٠٤٤	٠,٠٤٥	١١٩ ٥٠٣	٢٧ ٩٥٥
قطـر	٠,١٣٠	٠,١٣٣	٣٥٣ ٠٨١	٨٢ ٥٩٦
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٦١	٥٢٠
كازاخستان	٠,٠٧٣	٠,٠٦٢	١٦٥ ٠٧٢	٣٧ ٩٣٣
الكاميـرون	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٤ ٨٧٤	٥ ٧١٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧١٤	٦٣٥
كرواتيـا	٠,٠٩٣	٠,٠٧٩	٢١٠ ٢٩٧	٤٨ ٣٢٥
كمبوديـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
كنـدا	٣,٠٩١	٣,١٧٢	٨ ٣٩٥ ١٢٦	١ ٩٦٣ ٨٧١
كوبا	٠,٠٦٨	٠,٠٥٨	١٥٣ ٧٦٦	٣٥ ٣٣٥
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٢ ٦١٣	٥ ١٩٦
كوستاريكـا	٠,٠٣٣	٠,٠٢٨	٧٤ ٦٢٢	١٧ ١٤٧
كولومبيـا	٠,١٣٩	٠,١١٨	٣١٤ ٣١٦	٧٢ ٢٢٨
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٤١	١ ٨٥٣
الكويـت	٠,٢٥٣	٠,٢٦٠	٦٨٧ ١٥٠	١٦٠ ٧٤٥
كينيـا	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٢٧ ١٣٥	٦ ٢٣٥
لاتفيـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٢	٨٣ ٦٦٧	١٩ ٢٢٦
لبنـان	٠,٠٣٢	٠,٠٢٧	٧٢ ٣٦٠	١٦ ٦٢٨
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٤ ٤٤٠	٥ ٧١٧
لكسمبـورغ	٠,٠٨٧	٠,٠٨٩	٢٣٦ ٢٩٢	٥٥ ٢٧٦
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
ليتوانيـا	٠,٠٦٣	٠,٠٥٤	١٤٢ ٤٦٠	٣٢ ٧٣٧
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
مالاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
مالطـا	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٣٦ ٩٧٢	٨ ٥١٥
مالـي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
ماليزيا	٠,٢٤٤	٠,٢١٢	٥٦٣ ٨١٩	١٢٩ ٨٦٠
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
مصر	٠,٠٩١	٠,٠٧٨	٢٠٥ ٧٧٥	٤٧ ٢٨٦
المغرب	٠,٠٥٦	٠,٠٤٨	١٢٦ ٦٣١	٢٩ ١٠٠
المكسيك	٢,٢٧١	١,٩٧٧	٥ ٢٤٧ ٦٧١	١ ٢٠٨ ٦٦١
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٨٠٠	٠,٦٩٧	١ ٨٤٨ ٥٨٥	٤٢٥ ٧٧٣
المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٦,٣٦٥	٦,٥٣٣	١٧ ٢٨٧ ٢٨٣	٤ ٠٤٤ ٠١٥
منغوليـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٥٢٣	١ ٠٣٩
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٢٢٣	٥١٠
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٤ ٨٧٤	٥ ٧١٦
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ١٥٠	١ ٩٠٦
ميانمـار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٣٤٠	٣ ٠٦٠
ناميبيـا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٨ ٠٩٠	٤ ١٥٧

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١١

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية		
			يورو	+ دولار	
النرويج	٠,٨٣٩	٠,٨٦١	٢ ٢٧٨ ٧٢١	٥٣٣ ٠٦١	
النمسا	٠,٨٢٠	٠,٨٤٢	٢ ٢٢٧ ١١٠	٥٢٠ ٩٨٨	
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٣٤٠	٣ ٠٦٠	
النيجـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٤٤٧	١ ٠٢٠	
نيجيريا	٠,٠٧٥	٠,٠٦٤	١٦٩ ٥٩٥	٣٨ ٩٧٢	
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠	
نيوزيلنـدا	٠,٢٦٣	٠,٢٧٠	٧١٤ ٣٠٤	١٦٧ ٠٩٧	
هايتـي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٦٧٠	١ ٥٣٠	
الهند	٠,٥١٥	٠,٤٣٩	١ ١٦٤ ٥٥٢	٢٦٧ ٦٠٨	
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٨ ٠٩٠	٤ ١٥٧	
هنغاريـا	٠,٢٨٠	٠,٢٤٤	٦٤٧ ٠٠٥	١٤٩ ٠٢١	
هولنـدا	١,٧٨٨	١,٨٣٥	٤ ٨٥٦ ١٩٠	١ ١٣٦ ٠٠٨	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٦٦١	٦٧ ٨٩٩ ٧٨٧	١٥ ٨٨٣ ٧٩٧	
اليابان	١٢,٠٧٨	١٢,٣٩٧	٣٢ ٨٠٣ ٧٤٤	٧ ٦٧٣ ٧٧٩	
اليمـن	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٢ ٢٣٣	٥ ٠٩٩	
اليونان	٠,٦٦٦	٠,٦٤٨	١ ٧١٤ ٩٥٨	٣٩٩ ٢٤٩	
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٢٦٤ ٧٠٩ ٠٧٥**	**٦١ ٧٨١ ٦٩٤**	[أ]

[أ] أنظر مشروع القرار ألف في الوثيقة GC(54)/2، المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١١".

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

البند ١٢ من جدول الأعمال

الفقرة ١٦ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/7 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(53)/RES/10 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يسلم بمهام الوكالة القانونية فيما يتعلق بالأمان،

(د) وإذ يؤكّد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من خلال برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الصدد،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/8 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يؤكّد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبّؤ بها، فضلاً عن إدارة تتسم بالكفاءة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ح) وإذ يشير إلى أهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)،

(ط) وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة)، وإدراكاً للحاجة إلى إنشاء آليات لضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهاتين الاتفاقيتين،

(ي) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث غير الملزمة قانوناً، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانوناً، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(ك) وإذ يعترف بالدور المركزي لمعايير أمان الوكالة في توفير توجيهات للدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ل) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض من صنع الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات نظراً لازدياد متوسط الجرعات السنوية الناجمة عن التعرض الطبي، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات على الصعيد الدولي،

(م) وإذ يشير باهتمام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/85 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن آثار الإشعاع الذري، وإذ يشير إلى مقرر المجلس الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ (الوثيقة INFCIRC/18)، والذي أعيد تأكيده في الجلسة ٨٤٧ بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن الأساس الذي تقوم عليه معايير الأمان الأساسية للوكالة،

(ن) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى،

(س) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان النقل الدولي،

(ع) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ وكما تعبِّر عنه الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ف) وإذ يشير إلى السياسة التي وافق عليها المجلس متمثلةً في مراجعة لائحة نقل الوكالة، وتنقيح هذه اللائحة حيثما يكون اقتراح هذا التنقيح على قدر كافٍ من الأهمية للأمان في تقدير لجنة **معايير أمان النقل ولجنة معايير الأمان**،

(ص) وإذ يلاحظ التأثيرات المحتملة لتغيُّر أنماط الطقس العالمية على نقل المواد المشعة،

(ق) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلّق بالنقل المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لمنع فقدان السيطرة على المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك ردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وغيرها من الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ر) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحوادث رفض وتأخُّر الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ش) وإذ يشير إلى القرار GC(53)/RES/10 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الحماية البدنية والأمان،

(ت) وإذ يسلّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجته، لاسيما في الدول الأعضاء التي تدخل صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ث) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في هذا الصدد، بما في ذلك أمان المصادر المشعّة وأمنها،

(خ) وإذ يشير إلى أهمية ضمان أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل حماية الناس والممتلكات والبيئة، وإذ يعترف بأن الحوادث النووية والإشعاعية وحالات الطوارئ المحتملة، بغض النظر عن أصلها، قد تؤدي إلى عواقب وخيمة إشعاعية وغير ذلك في مناطق جغرافية واسعة، مما يتطلب استجابة دولية،

(ذ) وإذ يثني على التقدم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يعترف بالحاجة إلى التنفيذ الكامل للاستراتيجيات المحددة من أجل استدامة وتعزيز القدرات الدولية على التصدي لمثل هذه الأحداث في المدى الطويل،

(ض) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي تكفل تقديم التعويضات بسرعة، إذا اقتضت الضرورة، عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية بسبب وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، واضعاً في كامل الحسبان الاعتبارات القانونية والتقنية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(أأ) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً مقصد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المتمثل في إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

-١-

عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، آخذةً في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، وأن تدرج النتائج المتأتية من هذه العملية في صلب ما تؤدِّيه من خدمات الاستعراض؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعّالة، إذا ما رغبت في ذلك، من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٥- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

٦- ويذكّر بأن النظام الأساسي للوكالة يأذن لها بما يلي:

'١' أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة؛

'٢' وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد وذلك، في جملة أمور، بناء على طلب أي دولة، على أي نشاط ذي صلة من أنشطة تلك الدولة،

وفي هذا الصدد،

'٣' يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، بدعم من الأمانة، في وضع وإقرار معايير الأمان التي يرسيها المجلس والمدير العام،

'٤' ويلاحظ مع التقدير الخدمات المختلفة المتخصصة والمحددة الغرض التي تؤديها الأمانة للترتيب لتطبيق هذه المعايير بناء على طلب أي دولة وذلك، في جملة أمور، بتقييم امتثال تلك الدولة في أحوال محددة؛

'٥' ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات، حسب الاقتضاء؛

٧- ويسلّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر ضروري في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة زيادة الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، وأن تواصل تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة في مجالها الرقابي، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية؛

٨- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على تشجيع الاعتراف بأهمية منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان النووي؛

٩- ويدرك أن الوكالة عاكفة على وضع إرشادات بشأن *إرساء بنية أساسية للأمان النووي بما يلزم أي برنامج قوى نووية وطني*، ويشجّع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج قوى نووية جديدة على اتّخاذ خطوات في الوقت المناسب وذات طابع استباقي، تقوم على أساس تطبيق متدرِّج ومنهجي لمعايير أمان الوكالة، بهدف إرساء ومساندة ثقافة أمان متينة وإقامة هيئة رقابية مختصة تتمتَّع باستقلالية فعَّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية التي تمكّنها من الوفاء بمسؤولياتها؛

١٠- ويرحب بمحافل الأمان الإقليمية الآخذة في النضج والشبكات المتصلة بها، ويشجع الأمانة على المساعدة على إقامة محافل وشبكات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى المحافل والشبكات ذات الصلة، ويتطلع أيضاً إلى إطلاق الأمانة الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكة الرقابية الدولية؛

١١- ويرحب بالمؤتمرات الدولية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمان التي تعقدها الوكالة ويرجو من الأمانة أن تبلغ جهازي تقرير السياسات بالاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من هذه المؤتمرات، وكذلك بما تقترحه الأمانة من إجراءات المتابعة؛

١٢- وينوِّه بجهود الوكالة بشأن الارتقاء بمستوى شبكة معلومات الهيئات الرقابية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين التحكُّم الرقابي في المصادر الإشعاعية فضلاً عن حصر أرصدتها، ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم شبكة معلومات الهيئات الرقابية المحسّنة من أجل استخدامها؛

١٣- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

١٤- ويرحِّب بالأعمال القيِّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويتطلَّع إلى مواصلة أعمال هذا الفريق وإلى زيادة جهوده التواصلية الرامية إلى ترويج الوعي بصكوك المسؤولية النووية والانضمام إليها، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقارير في أوقات ملائمة عن العمل المتواصل الذي يقوم به الفريق المُشار إليه؛

١٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٦- ويرجو من الأمانة أن تضطلع بتنسيق داخلي من أجل تلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً إلى الموارد، بما فيها التمويل، فيما يخص أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان، وأن تنظر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف واتّباع أساليب ابتكارية للتمويل؛

١٧- ويرجو كذلك أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) عن تنفيذ هذا القرار ويرجو كذلك أن يصمم التقرير بما يتناسب مع قرار المؤتمر العام، وأن يشمل أيضاً التطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك؛

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

١٩- يشجع الدول الأعضاء على استخدام ما تصدره الوكالة من معايير الأمان في برامجها الرقابية الوطنية؛

٢٠- ويشدد على أهمية تحديد الأولويات لمعايير الأمان وترشيد إرسائها وفقاً لـ "استراتيجيات وعمليات إرساء أي معايير أمان جديدة للوكالة"، وخارطة طريق للهيكل الطويل الأجل لمعايير الأمان الذي وافقت عليه لجنة معايير الأمان؛

٢١- ويلاحظ أن مسودة معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة ولأمان المصادر الإشعاعية تم تقديمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة التماساً لتعليقاتها، ويطلب أن تدرج الأمانة التعليقات المقدمة لكي يتسنى تقديم معايير أمان أساسية دولية منقحة موحدة للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية إلى اللجان المعنية بمعايير الأمان في اجتماعاتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٢- ويحث الأمانة على ما يلي:

'١' أن تواصل استخدام تقديرات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لوضع معايير أمان الوكالة، وأن تواصل بناء هذه المعايير، بقدر الإمكان، على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وأن تواظب على التعاون الوثيق مع اللجنة العلمية واللجنة الدولية المذكورتين لتحقيق هذه الغايات،

'٢' وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في وضع واستخدام قواعد بيانات – تدعم أيضا تقييمات اللجنة العلمية المذكورة – مثل "نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث" و"قاعدة البيانات عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية" و"دليل مراكز العلاج الإشعاعي"، و"قاعدة بيانات الطب النووي"؛

٢٣- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة كافة الدول الأعضاء المهتمة، على نحو فعّال، في هذه اللجان.

-٣-

أمان المنشآت النووية

٢٤- يلاحظ أن جميع الدول التي تقوم في الوقت الراهن بتشغيل محطات قوى نووية هي أطراف متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تُدخِل محطات قوى نووية في الخدمة أو تقوم بتشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛

٢٥- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى شبكة الوكالة على الإنترنت للتبليغ عن الحادثات؛

٢٦- ويرحّب كذلك بمواصلة تعزيز جهود الأمانة في حفز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الأمان الزلزالي للمنشآت النووية من خلال المركز الدولي للأمان الزلزالي القائم في الوكالة، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في تبادل الخبرات ذات الصلة؛

٢٧- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تعكف على بناء مفاعلات بحوث أو على تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية المعنية بتطبيق تلك المدونة وعلى تطبيق التوجيهات الواردة فيها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تعزيز أمان تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة؛

٢٨- ويرحّب بنشر معايير الأمان بشأن أمان مرافق صنع وقود اليورانيوم، ويشجّع الوكالة على مواصلة وضع مجموعة معايير أمان شاملة خاصة بدورة الوقود، ويشجّع كذلك الأمانة على تيسير تبادل خبرات التشغيل المكتسبة في هذه المرافق؛

٢٩- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية بشأن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

٣٠- يلاحظ أوجه التقدم في التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي وتزايد استخدامهما والحاجة إلى تبادل المعلومات بهذا الصدد، ويرحّب بما تحرزه الأمانة من تقدّم مستمر في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع السلطات المعنية بالأمان على وضع متطلبات لتسجيل الحادثات التي تقع في الاستخدام الطبي للإشعاعات والإبلاغ بها والتحقيق فيها؛

٣١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويشجّع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٣٢- ويرحّب بتحقيق الأهداف المنشودة في إطار خطة العمل الدولية المشتركة بين الوكالة ومنظمة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة والمنظمة المذكورة على مواصلة تعاونهما المثمر وتقييم الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات؛

-٥-

أمان النقل

٣٣- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٣٤- ويؤكّد أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية بما يكفل سرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما في ذلك النقل البحري لهذه المواد، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك دراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية الدولي، فضلاً عن دراسة وتعيين مزيد من الإجراءات المحددة بغية التصدّي لأي ثغرات في نطاق النظام ومدى تغطيته؛

٣٥- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٣٦- ويشدِّد على أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي تجري منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بما في ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بمشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات بمشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في اتجاه التصدي لشواغل الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمناقشات التي تجري على المستوى الثنائي بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة حول القضايا التي تمثل شاغلاً مشتركاً، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من أوجه التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة؛

٣٧- ويرحّب بإتمام خطة العمل من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، ويتطلع إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين القدرات الدولية على التصدّي للطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تتصدّى لطارئ يقع خلال عملية نقل المواد المشعّة، مع مراعاة متطلبات الحماية المادية والأمان مراعاة تامة؛

٣٨- ويرحِّب بمبادرة الأمانة الرامية إلى وضع إرشادات للدول الساحلية بشأن كيفية التصدِّي لطارئ بحري ينطوي على مواد مشعّة؛

٣٩- ويلاحظ الأعمال التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحِّب بإعداد وتوفير الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجّع الدول الأعضاء على إتاحة هذا التدريب؛

٤٠- وينوِّه بالعمل الذي تضطلع به الوكالة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بشأن دراسة آثار الظروف المناخية المتفاوتة على أمان الحاويات ويشجّع الأمانة على تيسير وضع مجموعة جديدة من متطلبات نقل المواد المشعة تخص المواد الانشطارية المستثناة،؛

٤١- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم تنفيذ معايير الوكالة لأمان النقل على نحو متوائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء القدرة على التنظيم الرقابي الفعّال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

٤٢- ويلاحظ قيام اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بإعداد خطة عمل، ويحث الأمانة على العمل بنشاط على تيسير تنفيذ خطة العمل هذه، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تعيِّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب باستحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدّي للقضايا الرئيسية، ويشجّع على عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية، ويرحّب بالجهود الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعّة (وخصوصاً الشحنات المتعلقة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي التوقيت المناسب لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تيسير نقل هذه المواد المشعّة عندما يجري هذا النقل على نحو يمتثل للائحة نقل الوكالة؛

٤٣- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز في مجال التعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع مراعاة الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

٤٤- ويتطلّع إلى "المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعّة وأمنها: السنوات الخمسون القادمة في مجال النقل – استحداث إطار مأمون وآمن ومستدام"، المقرّر عقده في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويرجو أن يأخذ المؤتمر في الحسبان قضايا الأمان والأمن في مجال النقل المحدَّدة في هذا القرار، ويطلب من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن الاستنتاجات والتوصيات التي ينتهي إليها المؤتمر الدولي المذكور؛

-٦-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٤٥- يرحب بازدياد عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول إلى ٥٦ طرفاً في وقت انعقاد دورة المؤتمر العام الرابعة والخمسين، ويحثّ الدول الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة؛

٤٦- ويلاحظ أهمية الأنشطة الإقليمية في تعزيز المنافع المتأتية من الاتفاقية المشتركة، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة على مواصلة بذل هذه الجهود من خلال مساهمات خارجة عن الميزانية، ويعترف بدور الوكالة القيّم في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة؛

٤٧- ويظلّ يرحِّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من أجل تعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعَّاليتها؛

٤٨- ويطلب من الأمانة أن تبدأ الأعمال التحضيرية لصوغ صك غير ملزم، بما في ذلك الدعوة إلى اجتماع فريق خبراء تقنيين وقانونيين مفتوح العضوية بهدف الاضطلاع بمناقشات استكشافية تماشياً مع نتائج "الاجتماع الاستشاري المعني بوضع اتفاق دولي بشأن نقل الخردة المعدنية التي تحتوي على مواد مشعّة عبر الحدود"، الذي عُقد في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

-٧-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٩- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة واعتماد آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٥٠- ويعترف بالعمل الناجح الذي تقوم به الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة في مجال التدريب وتبادل المعارف والمعلومات، ويشجِّع على مواصلة تطويره؛

٥١- ويلاحظ التقدم المحرز بشأن إخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها، ويرحب بدعم الدول الأعضاء المستمر لهذا العمل ويشجعها على توفير هذا الدعم، ويشجع الأمانة أيضاً على مواصلة دعمها التقني للمشروع المعني؛

-٨-

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٥٢- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما لزم الأمر، صوغ وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال دورة إنتاج اليورانيوم، ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه؛

٥٣- ويشدِّد على ضرورة معالجة أوجه القصور في توفّر العاملين المتمرّسين والمدرّبين من أجل ضمان الأمان في إنتاج اليورانيوم على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء، لا سيما التي تدخل إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو التي تعود إلى هذه الصناعة؛

٥٤- ويلاحظ الانتهاء بنجاح من إعداد الوثيقة القاعدية التي تحدِّد الاحتياجات والأولويات لتقييمات الأثر البيئي في مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في مبادرة متعدِّدة الأطراف لاستصلاح تلك المواقع، ويؤيِّد مشاركة الوكالة في هذه المبادرة الدولية بوصفها منسِّقاً تقنياً، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع التقني لاستهلال منتدى عملي دولي للإشراف الرقابي على المواقع الملوَّثة الموروثة الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عما يستجدّ من تطوّرات في هذا الصدد؛

-٩-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٥٥- يشدد على الأهمية الأساسية التي يتّسم بها وضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال على اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوِّناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٥٦- ويؤكّد ضرورة القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أوجه القصور في توفّر واستمرار وجود عاملين مدرّبين ومتمرّسين من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقّع لتوليد القوى النووية على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٥٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف، بما في ذلك برامج التعليم العالي، وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى التهيئة لنقل المعارف من الخبراء الذين يغادرون هذا الميدان إلى أجيال المهنيين الأصغر سناً؛

٥٨- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٥٩- ويؤيد التركيز المستمر من جانب الأمانة على تطوير برامج تعليمية تدريبية مستدامة في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية عن طريق بعثات تقييم التعليم والتدريب، ووضع برامج لتلبية الاحتياجات التدريبية، ومواصلة وضع مواد تدريبية حديثة تشمل مواد التعلّم الإلكتروني والمواد القائمة على الوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تطوير شبكة من المدرِّبين ومراكز التدريب الإقليمية، وتنظيم حلقات عمل لغرض 'تدريب المدرِّبين'، ويشجِّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني ذي الصلة؛

٦٠- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة نحو إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن التعليم والتدريب في مجاليْ الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، ويتطلّع إلى إبرام مزيد من الاتفاقات الطويلة الأجل شريطة أن تستند إلى نتائج بعثات تقييم التعليم والتدريب؛

-١٠-

أمان المصادر المشعّة وأمنها

٦١- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المعرّضة للخطر والمصادر اليتيمة والمحافظة عليها، ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذه الجهود ومواصلتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نظم للكشف الإشعاعي حسب الاقتضاء؛

٦٢- ويظلّ يؤيِّد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها غير الملزمة قانوناً، وينوِّه بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت ٩٩ دولة قد أخطرت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للمدونة، ويحث سائر الدول على تقديم إخطار من هذا القبيل؛

٦٣- ويشدِّد على الدور المهم الذي تؤدِّيه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها فيما يتعلق بإرساء مراقبة مستمرة على المصادر المشعّة، وينوِّه بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت ٥٩ دولة قد أخطرت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة، ويشجِّع سائر الدول على تقديم إخطار من هذا القبيل، ويؤكّد من جديد ضرورة قيام الدول بتنفيذ الإرشادات المعنية على نحو متوائم ومتَّسق، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذه الإرشادات من جانب الدول؛

٦٤- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على مراقبة المصادر المشعَّة على نحو مستدام من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها ؛

٦٥- ويحيط علماً بتقرير رئيس "اجتماع الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح العضوية المعني بتبادل المعلومات عن تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها وما يتبعها من إرشادات تكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها"، الذي عُقد في النمسا، في أيار/مايو ٢٠١٠، ويدعو إلى إتاحة التقرير المذكور بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في الوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها الاجتماع، ويرجو من الأمانة تنفيذ تلك التوصيات، لا سيما ما يتعلق منها بتنظيم المؤتمر الدولي المُزمع عقده وشيكاً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويشجِّع الدول الأعضاء على إبداء اهتمامها باستضافة هذا المؤتمر؛

٦٦- ويشجِّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض التي تتناول مدونة قواعد السلوك المُشار إليها والإرشادات التكميلية التابعة لها بهدف ضمان استيفاء هذه المدونة والإرشادات، ويتطلَّع إلى عملية استعراض الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات عن مدونة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية التابعة لها؛

-١١-
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٦٧- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرة الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٦٨- ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر، ولذلك يطلب من الأمانة أن تنظر في توطيد الترتيبات التعاونية المتعلقة بالتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي؛

٦٩- ويظلّ يشجِّع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما يلزم، بتعزيز قدراتها الذاتية على التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، عن طريق تحسين قدراتها على الحيلولة دون وقوع

الحوادث والتصدّي للطوارئ والتخفيف من حدّة أي عواقب ضارَّة تنجم عنها، وعلى القيام، حيثما يلزم، بطلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في مجال تطوير قدرات وطنية في هذا الصدد على نحو يتسِّق مع المعايير الدولية، ويحثّ جميع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه التمارين والنظر في استضافة التمرين الدولي للتصدِّي للطوارئ (ConvEx-3) القادم؛

٧٠- ويشدِّد على أهمية التطوير الجيد للقدرات الوطنية على التصدِّي للطوارئ باعتبارها الأساس لنظام دولي خاص بتقديم المساعدة يعمل بصورة جيدة، ويرحِّب بالجهود التي بذلتها الأمانة والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تبسيط وضع نظام للمساعدة الدولية، بوسائل من ضمنها النظر في مبادئ توجيهية مشتركة ومتوافقة، ويطلب كذلك من الأمانة أن تحدِّد آليات لتخصيص الموارد في التوقيت المناسب من أجل تقديم المساعدة الدولية في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية؛

٧١- ويرحّب بالدعم الذي توفّره الدول الأعضاء للأمانة للاضطلاع بتنفيذ شبكة التصدِّي والمساعدة، وخصوصاً بقيام ١٩ دولة عضواً بتسجيل قدراتها على تقديم المساعدة في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية، ويحثّ بشدة الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة على دعم الوكالة في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك بتسجيل قدراتها على التصدِّي المتاحة دولياً في إطار شبكة التصدِّي والمساعدة؛

٧٢- ويرحِّب بإبرام خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، بتنفيذ التوصية الواردة في التقرير الختامي الخاص بخطة العمل؛

٧٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل بذل جهودها لوضع الصيغة النهائية لنظام عالمي وموحَّد يُعنى بتقديم التقارير وتبادل المعلومات عن الحوادث والحادثات النووية والإشعاعية ولتنفيذ هذا النظام، وأن تعمل بمقتضى التعقيبات التي تقدِّمها الدول الأعضاء حول الفعّالية الوظيفية لهذا النظام وصلاحيته للعمل؛

٧٤- ويحثّ الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية وعلى استخدام هذا المقياس؛

٧٥- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام عن جهودها الرامية إلى تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بغية تمكينه على نحو أفضل من الاضطلاع بوظائف الوكالة في إطار الاتفاقيتيْن السابق ذكرهما، بما في ذلك وظيفتها كمنسّق وميسّر للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ؛

٧٦- ويشجِّع ممثّلي السلطات المختصة من الدول الأعضاء على المشاركة والانخراط على نحو نشط في اجتماعات ممثّلي السلطات المختصة المحدَّدة بموجب اتفاقيتيْ التبليغ المبكّر وتقديم المساعدة؛

٧٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين أساليب تبادل المعارف والخبرات في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ ويشجِّع بشدَّة الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في هذا التبادل.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/8 الأمن النووي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(54)/9 وتصويبها Corr.1 وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(ج) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بشأن الحفاظ على الأمن النووي على نحو فعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل دولةٍ ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة للوكالة في تيسير التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها في ميدان الأمن النووي،

(د) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٦٤، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة وفقا لهذه الصكوك الرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(هـ) وإذ يعيد التأكيد على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(و) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات لمتابعة أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ز) وإذ يحيط علماً بقمة واشنطن للأمن النووي المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وبالمؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية الفعالة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في كاب تاون،

(ح) وإذ يحيط علماً بمؤتمر طهران لنزع السلاح وعدم الانتشار المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وسواه من المنتديات الدولية،

(ط) وإذ يلاحظ دور الوكالة الهام في صياغة إرشادات شاملة حول الأمن النووي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، فيما يسلّم بأن هذه الإرشادات غير ملزمة قانوناً،

(ي) وإذ يؤكد من جديد أن الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي هو مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تحسين أمنها النووي، حسب الاقتضاء،

(ك) وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٦٤، الذي ينص على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يكرر التأكيد على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير المُلزِمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(م) وإذ يلاحظ المساهمة الرئيسية لنظم الدول الأعضاء لحصر ومراقبة المواد النووية في مكافحة فقدان التحكم والاتجار غير المشروع، وفي ردع الإزالة غير المأذون بها للمواد النووية والكشف عنها،

(ن) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في ميدان الأمن النووي من أجل تعزيز القدرات التقنية والإدارية والمؤسسية لدى الدول الأعضاء على نحو مستدام، إلى جانب سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لتحقيق هذا الهدف،

(س) وإذ يُسلّم بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف الأحداث العامة الكبرى،

(ع) وإذ يقرّ بالدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في جمع وتقاسم المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع،

(ف) وإذ يشدد على الأهمية الأساسية لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(54)/9 وتصويبها Corr.1 ويدعو المدير العام والأمانة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي، مع مراعاة الأولويات الواردة في الفقرات ٦١ إلى ٦٦ من التقرير؛

٢- ويناشد الدول الأعضاء بالحفاظ على أعلى معايير ممكنة في ميدان الأمن والحماية المادية للمواد والمرافق النووية؛

٣- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من دون الانتقاص من الأولويات المحدَّدة في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٥- ويناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بأن تصدّق على تعديل الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة، ويشجعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيّز النفاذ، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية وتصديق تعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة؛

٦- ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected))؛

٧- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي بأن تنضم إليها في أقرب فرصة ممكنة؛

٨- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار برنامجها للأمن النووي، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٩- ويشجع الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على أن تواصل تنفيذ برامج التدريب وتعليم المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

١٠- ويدعو الأمانة إلى توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ وحيال لجنة القرار ١٥٤٠، شرط أن تقع الطلبات ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١١- ويناشد جميع الدول بأن تحدّد المسارات لتخزين المصادر المختومة المشعة التي لم تعد قيد الاستعمال والتخلص منها بشكل آمن حتى تظل تلك المصادر في أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويناشد أيضاً الدول بأن تعالج العقبات التي تحول دون إعادة المصادر التي لم تعد قيد الاستعمال إلى الدولة المورِّدة؛

١٢- ويناشد جميع الدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية وسائر المواد المشعة عبر حدودها وداخل بلدانها وبالكشف عن هذا الاتجار غير المشروع وردعه، ويلاحظ أن برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع ربما يساعد في تعيين المخاطر ذات الصلة؛

١٣- ويلاحظ عمل الوكالة في مجال الأدلة الجنائية النووية، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في ما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الاتجار بها أو خزنها أو مناولتها بصورة غير مشروعة، والتصدي لهذه المواد وتحديد منشئِها، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المستمر لأنشطة الوكالة في هذا المجال، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد قواعدَ بيانات وطنية للمواد النووية على أن تقوم بذلك؛

١٤- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز قدرات الكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير المشروعة من خلال جهود وطنية وثنائية ودولية؛

١٥- ويشجع الدول الأعضاء المعنية على القيام، على أساس طوعي، بالتقليل أكثر من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وعلى استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

١٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة الاستشارية المعنية بالأمن النووي لتبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي؛

١٧- ويشجع الدول الأعضاء على تعميم الخبرات بغية تحسين ممارسات الأمن النووي؛

١٨- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ التدابير السرية المناسبة وفقاً لنظام السرية الخاص بالوكالة، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

١٩- ويرجو أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريرا سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، بتسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٩ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/9 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/12، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل أقل البلدان نمواً الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً، وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون القني (برنامج التعاون التقني) قائم على الاحتياجات،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن توقع جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن توفير المساعدة التقنية من جانب الوكالة؛

(د) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(هـ) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(و) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يشير أيضاً إلى التوجيهات الأخرى من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصياغة برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة القوى النووية وتخطيطها وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في الرفاه وأن تساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ح) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة،

(ط) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ي) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن مثل هذه المبادرات يمكن أن يؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات للمهن النووية العالمية المتوسّعة،

(ك) وإذ يشدّد على أهمية تبادل المعارف النوويّة ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

(ل) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريرا بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(م) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدق عليها التي تبقى دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ن) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٥ في عام ٢٠٠٩، وأنه ينبغي بالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم مع النظر بعين الاعتبار ليس فقط للاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء بل أيضاً لقدرات التمويل،

(س) وإذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، و٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على ألا تقل عن هذا المبلغ،

(ع) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم

المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس بشأن "نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية للصندوق على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ف) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(ص) وإذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8، وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستواه ٩٤.٠% في نهاية عام ٢٠٠٩، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ق) وإذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ر) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملةً وفي أوانها،

(ش) وإذ يسلّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ت) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ث) وإذ يسلّم بأن تخطيط رأس المال البشري وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة لا تزال كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(خ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والنهج المواضيعي لضمان أن تتّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وإذ يشجع أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان

النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ذ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يذكّر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وعند الانطباق التعاون فيما بين البلدان النامية من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ض) وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء المهتمة التي تجعل أطر البرامج القطرية الخاصة بها متاحة للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهل التعاون،

(أ أ) وإذ يكرر التأكيد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وشفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب ب) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلِّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيَّما البلدان النامية،

(ج ج) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د د) وإذ يلاحظ النتائج الفنية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة تعاون الوكالة التقني،

(هـ هـ) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والإشعاعية وتكنولوجيات المقتفيات الإشعاعية من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين وموظف شؤون إدارة البرامج،

(و و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة والتعليم والتدريب النوويين، ولاسيَّما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على بناء وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والإطار الرقابي في هذا المجال، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز ز) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمرافق البحوث النووية،

(ح ح) وإذ ينوّه باستخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره في أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار لما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، من احتياجات محددة؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وفقا لمقرر المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1؛

٣- ويشدِّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على إرساء وسائل، تشمل آليات، تكفل تحقيق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

٤- ويتطلع إلى تنفيذ المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالدعوة إلى عقد اجتماع للفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة هذا العام بعد المؤتمر العام لتناول مسألة موارد صندوق التعاون التقني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء استعراض شامل لطبيعة موارد التعاون التقني استعراض شامل لطبيعة موارد التعاون التقني تشمل المناقشات فيه السبل الكفيلة بجعل صندوق التعاون التقني كافياً ومضموناً وقابلاً للتنبؤ به، كما تشمل العلاقة بين مستوى الميزانية الإجمالية للوكالة ومستوى صندوق التعاون التقني. ويتوقع المجلس أن يفضي ذلك إلى حوار بناء يتمخض عن نواتج ملموسة فيما يخص عمل المجلس بما من شأنه تيسير مناقشة الميزانية وصندوق التعاون التقني للفترة ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لتستخدمها هذه المراكز، وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات 'المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٨- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٩- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام وفقاً لعناصر منهجية الإطار المنطقي؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١١- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة إلى حين تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تجري تنقيحاً لاستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٤- ويشدد على أن الأمانة ينبغي، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وبتوجيهات المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها وتفي بمعايير الجودة الدولية؛

١٦- ويرجو أن تزود الأمانة الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي وذلك قبل وقت كافٍ من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

١٧- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير معلومات محدَّثة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

١٩- ويرحب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها دول أعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية التي غرضها جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي على مدى الخمس سنوات المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية في أنشطة الوكالة؛ ويشجع جميع الدول التي يمكنها المساهمة أن تقدم مساهمات إضافية، ويشجع أيضاً هذه الدول على إبداء المرونة في استخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

٢٠- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل، فيما تشمل، (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا الأحيائية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها للطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الارتقاء بالأنشطة التكاملية إلى المستوى الأمثل، ولضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، وفي الوقت ذاته السعي إلى حشد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢٢- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بوجه خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع تعاون تقني مُحتملة ؛

٢٣- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل –عندما يكون ذلك مجديا- أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، في تعزيز المجالات الرئيسيّة المحدَّدة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرجو من الأمانة أن تدرس دراسة متعمقة الخصائص والمشاكل المحدَّدة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية وأن تقدم استنتاجاتها بشان هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٦- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكّد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية؛

٢٧- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نمواً؛

٢٨- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المدعوة إلى اتخاذها في هذا القرار والتي ليست لها صلة مباشرة بتنفيذ مشاريع التعاون التقني، رهناً بتوفّر الموارد؛

٢٩- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، عن تنفيذ هذا القرار، يسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم ويحدّد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٧ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/10 تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية

ألف- التطبيقات النووية غير الكهربائية

-١
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معيّنة مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية،

والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما يشمل تقصّي السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفَراشات الفاكهة التي يمكن أن تسبّب آثاراً اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، لاسيما في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وإلى أنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبفضل التعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الثنائي السنوات المعني بالطاقة الاندماجية المزمع عقده في دايجون، بجمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

(ي) وإذ يحيط علما بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٠" (الوثيقة GC(54)/INF/3) التي أعدتها الأمانة،

(ك) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، بما يشمل مياه الصرف الصناعية، وإمكانات استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(ل) وإذ يعترف بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وفي تحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث المواد الجديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي التطهير والتعقيم، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(م) وإذ يدرك أهمية تقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتكنولوجيات النووية بالنسبة لمضاعفة الفوائد المتأتّية من التطبيقات النووية،

(ن) وإذ يرحب بالتعاون الذي قدّمته الوكالة للدورة الأولى لكلية النظائر المشعَّة التابعة للجامعة النووية العالمية، التي عقدت في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبدعم الوكالة لمشاركة المرشّحين من البلدان النامية،

(س) وإذ يلاحظ اتساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي الحاسوبي بالانبعاث البوزيتروني، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ع) وإذ يلاحظ بقلق احتمال حصول نقص عالمي في إمدادات الموليبدينوم–٩٩ المنتج انشطارياً نتيجة لإغلاق المرافق القائمة لأغراض الصيانة أو الترقية، ممّا قد يؤدي إلى انقطاع في توافر التكنيتيوم–٩٩ شبه المستقر لتطبيقات التصوير التشخيصي الطبي،

(ف) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الوكالة لتشجيع التعاون الدولي في التصدي للقضايا المتعلقة بأمن إمدادات الموليبدينوم–٩٩، والتحليل المفصّل الوارد في المرفق السابع بوثيقة استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٠،

(ص) وإذ يدرك أمر المبادرات التعاونية الجديدة التي برزت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات في أوروبا، وأوجه التقدّم الملموس المبلّغ عنه في إدخال مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ إلى الخدمة،

(ق) وإذ يعترف بالاهتمام الناشئ الذي تبديه عدة بلدان بشأن إقامة مرافق لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لتلبية الاحتياجات المحلية و/أو لاستخدامها بصفة احتياطي جزئي،

(ر) وإذ يقرّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث، بما فيها مفاعلات TRIGA، بوصفها أدوات ذات قيمة في جملة ميادين، منها التدريب والبحوث وإنتاج النظائر واختبار المواد، بالإضافة إلى أنها تشكل خطوة في الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ش) وإذ يلاحظ بقلق أن مفاعلات TRIGA البالغ عددها ٣٥ مفاعلاً على صعيد العالم ستتأثر بشكل سلبي نتيجة القرار الذي اتّخذه المورّد الوحيد لوقود TRIGA بالكفّ عن إنتاج هذا الوقود،

(ت) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في مكافحة الأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ث) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت ونشرت بيانات نظيرية بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تدرس أوجه الترابط بين التغير المناخي وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، من أجل مساعدة صانعي القرارات على اعتماد الممارسات الفضلى في ميدان التصرّف المتكامل بالموارد المائية والتخطيط له،

(خ) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة – نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة لتلبية احتياجات التنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين قدرات الدول الأعضاء العلمية والتكنولوجية عن طريق تنسيق أنشطة البحث والتطوير داخل الوكالة، وفيما بين الوكالة والدول الأعضاء وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة

على مواصلة تعزيز بناء القدرات بالنسبة للدول الأعضاء، لاسيما الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، على الصعيدين الأقاليمي والإقليمي؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود المستقبلية الرامية إلى معالجة تغيّر المناخ؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويرحّب بكافة المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما فيها مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية، المصممة لجمع مبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكي على مدى السنوات الخمس المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية في أنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات إضافية على أن تقوم بذلك؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تناول ما تم تعيينه من احتياجات ومتطلَّبات ذات أولوية بالنسبة للدول الأعضاء النامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلَّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل وإدارتها على ضوء تغيّر المناخ، والصحة البشرية، بما يشمل ابتكار العقاقير وبذل مزيد من الجهود الحسية من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد ابتكارية، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة مصنوعة من البوليمرات الطبيعية، وفي مجالي الصناعة وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٨- ويحث الأمانة على مواصلة العمل بشكل تعاوني مع سائر المبادرات الدولية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وعلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ وتعزيزها، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم–٩٩ للمستخدمين على الصعيد العالمي؛

٩- ويرجو من الأمانة توفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية لإرساء قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في الدول الأعضاء المهتمة؛

١٠- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع كلية النظائر المشعة التابعة للجامعة النووية العالمية وتعزيز دعمها لمشاركة المرشحين الآتين من بلدان نامية؛

١١- ويحث الأمانة على الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية للإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير منقطعة ووافية من وقود المفاعلات من نوع TRIGA عند الضرورة؛

١٢- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

١٤- ويرحّب بتجديد الفاو لالتزامها حيال الترتيبات الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وكذلك بالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠–٢٠١٩، الذي يوفّر أساساً متيناً لتقوية وتوسيع نطاق التعاون مع جهات مختلفة، منها الوكالة؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة بحث وتطوير تتناول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١٦- ويطلب أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٧- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية.

-٢
تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراريه GC(48)/RES/13.C وGC(52)/RES/12 بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة، التي عُقدت في كامبالا بأوغندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠: بشأن الاستعراض الخماسي السنوات لنداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا؛ ومقرّره الذي أكّد فيه من جديد الالتزامات التي اتُخذت في مؤتمر القمة الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك تلك التي اتخِذت في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا، ومُقرّره الذي قرّر فيه تمديد فترة نداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات

المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا (نداء أبوجا) إلى غاية عام ٢٠١٥ لكي يتزامن ذلك مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

(ج) وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأنديّة سعياً وراء مكافحة الملاريا،

(د) وإذ يقدّر الدور المهم الذي تؤدّيه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة تطبيقاً متكاملاً على نطاق المنطقة بالكامل في استئصال ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة المتوسطي وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنوياً،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أكثر من ٩٠% من حالات الملاريا التي يشهدها العالم تحدث في أفريقيا، مما يتسبّب في تباطؤ النمو الاقتصادي بنسبة ١.٣% سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة رئيسية تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ط) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض هو الآخر ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات التقليدية، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، وهي استراتيجية تنطوي على المكافحة المتكاملة للبعوضة الناقلة للملاريا وعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ي) وإذ يلاحظ أن مكافحة البعوض الناقل للملاريا في مناطق شاسعة تتطلب نهجاً شاملاً للمنطقة تشكل فيه تقنية الحشرة العقيمة في كثير من الأحيان جزءاً من برامج مكافحة الآفات الزراعية، وتجسّد هذه السمة مكمّلاً مبتكراً ويحتمل أن يكون قوياً للبرامج المحلية القائمة.

(ك) وإذ يرحّب بأن أنشطة البحث والتطوير بشأن البعوض الناقل للملاريا التي بدأت مع تدشين مرفق مكافحة الملاريا باستخدام تقنية الحشرة العقيمة الكائن في مختبرات الوكالة بزايبرسدورف، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، هي أنشطة تواصلت خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠،

(ل) وإذ يلاحظ ضرورة توفير معدات مراقبة المناخ الداخلي لكي يتسنى تشغيل دفيئة الحشرات في زايبرسدورف بفعالية.

(م) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم للبحوث التطويرية المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا،

(ن) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للملاريا حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ٢ بالوثيقة GC(54)/10،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتقوية البحوث – سواء في المختبر أو في الميدان – بما يلزم لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو أيضاً من الوكالة أن تعمل أكثر فأكثر على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو كذلك من الوكالة زيادة ما تبذله من جهود في سبيل جمع أموال لصالح برنامج البحوث؛

٤- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر قراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان تحدياً كبيراً عابراً للحدود يواجه أفريقيا ويمثّلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، بتأثيرهما في صحة البشر والحيوانات الزراعية، والحد من استخدام الأراضي، والتسبب بالتالي في ازدياد الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(د) وإذ يقدّر الأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة بشأن تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي إطار الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد، تـمُوَّل من صندوق التعاون التقني، شكلت الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة،

(هـ) وإذ يقرّ بالمساهمة الملموسة التي تقدمها برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (شراكة نيباد) التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ز) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه مفوضية الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة الأفريقية، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي وغيره من المنظمات المموِّلة والشركاء المموِّلين،

(ح) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق منطقة بكاملها،

(ط) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(54)/10،

١- يحيط علماً بأن الاتحاد الأفريقي أكد من جديد، في اجتماع الذكرى العاشرة للحملة الأفريقية لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات، على الأهمية البالغة المستمرة لتقنية الحشرة العقيمة وعلى الحاجة إلى أن تدعم الوكالة الحملة الأفريقية؛

٢- يقدر أهمية تنمية الثروة الحيوانية في المجتمعات الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات كمخرج من الفقر والجوع وكأساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

٣- يقدِّر الأولوية العالية التي توليها الوكالة بصفة مستمرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات من أجل تحقيق تكامل تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٤- ويقدِّر الجهود التي بذلتها الأمانة، في تعاون وثيق مع سائر المنظمات المتخصّصة المفوَّضة التابعة للأمم المتحدة، في إذكاء الوعي بشأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، ووضع خرائط، وأدلّة إرشادية ومبادئ توجيهية تقنية وإسداء المشورة بخصوص صوغ استراتيجية إدارية وسياساتية دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، بهدف التمكين من إتّباع نهج موحد ومرحلي ومشروط إزاء تخطيط المشاريع وتنفيذها؛

٥- يرحب بتوقيع مذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي والوكالة لتعزيز شراكتهما وإضفاء الطابع الرسمي على الإطار التعاوني، في إطار الولاية الخاصة بكل منهما، دعماً للأهداف العامة لخطة عمل الحملة الأفريقية، مع إيلاء تركيز خاص لما يلي: "١" بناء القدرات والتدريب؛ "٢" جمع البيانات القاعدية الأساسية وإجراء

عمليات تقييم الجدوى؛ "٣" ووضع وثائق المشاريع والاتصال بالجهات المانحة؛ "٤" إجراء البحوث التطبيقية وتطوير طرائق موجَّهة نحو تلبية الطلب؛ "٥" رصد مشاريع الحملة الأفريقية واستعراضها وتوكيد جودتها؛

٦- يرحب بمبارده الوكالة في تعيين المركز الدولي للبحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاصو، كمركز متعاون مع الوكالة في ''استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق المنطقة بالكامل''؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، على الحفاظ على التمويل – من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني والشراكات الأخرى – وعلى تعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٩- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز تدريب إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تعزيز تنمية الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية التنفيذية للحملة ؛

١٠- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية للحملة؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١).

-٤
تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في تحقيق عدّة أهداف رئيسية من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف المتمثّل في استئصال الفقر المدقع والجوع،

(ب) وإذ يلاحظ أزمة الأمن الغذائي العالمية المتزامنة مع التصاعد السريع في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي وما يترتب عليهما من آثار اجتماعية-اقتصادية سلبية وعواقب سياسية ذات شأن في جميع مناطق العالم،

(ج) وإذ يلاحظ المنافع المتأتية من التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة،

(د) وإذ يلاحظ أن منشور منظمة الأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في عام ٢٠٠٩" يفيد بأن عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في العالم قد تزايد منذ عام ٢٠٠٨، بينما تباطأ النمو السكاني.

(هـ) وإذ يسلم بأن زيادة الإنتاجية الزراعية، وتحقيق غلال أعلى من المحاصيل، وضمان توافر ثروة حيوانية ذات إنتاجية أعلى وتطويعاً أفضل بدلاً من إخضاع مزيد من الأراضي للزراعة، ستشكّل كلها أحد المحدِّدات الرئيسية التي من شأنها أن تحدّ من الفقر، وتلبّي الطلب المتزايد على الأغذية، وتعالج مشكلة تناقص الموارد الزراعية، وتساعد في الوقت ذاته على ضمان استدامة الموارد الطبيعية الزراعية والحفاظ على البيئة،

(و) وإذ يقدّر الأعمال التي تضطلع بها الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المخصّصة لاستحداث وتطبيق تقنيات نووية في مجال الأغذية والزراعة، وإذ يرحّب بقرار الفاو في عام ٢٠٠٩ توسيع وتعزيز أعمال الشعبة المشتركة،

(ز) وإذ يدرك أهمية أن تُتاح للبلدان الأعضاء النامية تكنولوجيات نووية في مجال الأغذية والزراعة،

(ح) وإذ يدرك أن طلب الدول الأعضاء على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في مجال الأغذية والزراعة قد تزايد زيادة كبيرة، حسبما يُستدل على ذلك بما طرأ من زيادة بنسبة ١١٠ في المائة على مشاريع التعاون التقني في مجال الزراعة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩،

(ط) وإذ يشير إلى قراره GC(52)/RES/12.5،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(52)/RES/12.A.5 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(54)/10؛

٢- ويقدّر مساهمة الشعبة المشتركة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدتها الدول الأعضاء، أي تكثيف إنتاج المحاصيل على نحو مستدام؛ وزيادة الإنتاج الحيواني على نحو مستدام؛ وإدارة الأراضي والمياه والموارد الوراثية على نحو مستدام؛ وتحسين أساليب التصدي للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة؛ وتحسين جودة وأمان الأغذية في جميع مراحل سلسلة الإنتاج الغذائي؛

٣- ويقرّ بما قدمته شراكة الفاو والوكالة من تآزر ومساهمة في هذه المجالات، ويُعرب عن التقدير لما حققته الشعبة المشتركة من إنجازات وتقدّم بشأن الزراعة المستدامة وتحسين الأمن الغذائي؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بصورة متكاملة وشاملة، على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من ضمنها اختلال الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها تطبيقاً متكاملاً؛

٥- ويشدّد على أن الاستثمار في التكنولوجيات الزراعية سيظل جزءاً هاماً في معالجة الأمن الغذائي العالمي؛

٦- ويحث الأمانة على التصدي لآثار تغير المناخ في الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية لتطويع تغير المناخ والتخفيف من حدته في مجالات إدارة التربة والمياه، ومكافحة الآفات الحشرية، وتحسين السلالات النباتية، والإنتاج الحيواني، والأمان الغذائي؛

٧- ويُعرب عن التقدير للأعمال التي اضطلعت بها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، بما في ذلك مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة.

٨- ويرجو من الأمانة أن تعمل في سبيل تحديث مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة الكائن في زايبرسدورف، وذلك بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، بغية مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها؛

٩- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال بناء القدرات على الصعد الأقاليمي والإقليمي والوطني، بهدف تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

١٠- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية والخارجة عن الميزانية التي قدّمتها دول أعضاء وجهات أخرى دعماً لأغراض من ضمنها برنامج الأغذية والزراعة التابع للوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم مساهمات إلى هذه الأنشطة عن طريق تمويل مشاريع من شأنها أن تعزّز الإنتاجية الزراعية أكثر؛

١١- ويحثّ الأمانة على السعي للحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتحسين وتحديث البنى الأساسية لمختبرات زايبرسدورف، لا سيما مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة؛

١٢- ويشجّع الأمانة على تعزيز شراكتها أكثر مع الفاو ومواصلة تعديل وتطويع عملها بشأن تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وبشأن الخدمات بما يستجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢).

-٥
مجال السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير بقلق إلى العبء المتزايد المترتّب على الإصابة بالسرطان باعتباره أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدّي إلى الوفاة على نطاق العالم،

(ب) وإذ يقدِّر أنشطة وبرامج الوكالة المتصلة بمجال السرطان التي تركّز في المقام الأول على بناء القدرات في البلدان النامية من أجل تطبيق التقنيات النووية ونقل التكنولوجيا المتعلقة بتشخيص

السرطان وعلاجه، وذلك بوسائل من ضمنها برنامج الوكالة للتعاون التقني وشعبة الصحة البشرية وبرنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ج) وإذ يشير إلى محدودية الموارد التي تخصِّصها الوكالة لأنشطتها المتصلة بمجال السرطان إذا ما قورنت بالاحتياجات القائمة في الدول الأعضاء النامية،

(د) وإذ يذكّر بالقرار GC(53)/RES/13 بعنوان "تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(هـ) وإذ يثني على جهود المدير العام الرامية إلى التركيز بشكل خاص على مكافحة السرطان في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام ٢٠١٠ بشأن "السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(و) وإذ يدرك أنه يُعتزم إجراء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في أثناء الاجتماع العام لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية، تحت عنوان "تأثير السرطان والأمراض غير المُعدِية الأخرى في البلدان النامية"،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف، وكذلك التعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا التي يسهل نشرها، ومن ضمنها التكنولوجيا الحديثة،

٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير موارد خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة المتصلة بمجال السرطان؛

٣- ويلاحظ القيمة التي تتسم بها الخطط الشاملة لمكافحة السرطان التي يضطلع بها برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة في هذا الصدد؛

٤- ويشجِّع المدير العام على مواصلة بذل جهوده لتعزيز الشراكة القائمة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات في إطار التصدِّي لمسألة مكافحة السرطان في البلدان النامية.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(53)/RES/13/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، وأن من المتوقع أن تؤدي الطاقة النووية دورا متناميا في مزيج الطاقة في عدد متزايد من البلدان،

(هـ) وإذ يعترف بخبرة الوكالة وقدراتها في مجال الطاقة النووية والدور الفريد الذي تقوم به في تبادل المعلومات والخبرات ونقل التكنولوجيا بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يسلّم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، هي مثار قلق شديد يجب أن تعتبره جميع الحكومات أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غازات الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(ز) وإذ يدرك أهمية قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى تسوية مسائل التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة، في حين يدرك أيضاً الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى التصدي لتلك المسائل،

(ح) وإذ يدرك أن طائفة متنوعة من مصادر الطاقة ستلزم في القرن الحادي والعشرين لتتيح الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء في جميع مناطق العالم، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ط) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ي) وإذ يذكِّر بالبيان الختامي الذي قدمه رئيس مؤتمر بيجين الوزاري الدولي بشأن "الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين"، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (مؤتمر بيجين)، والذي أكدت فيه الغالبية العظمى من المشاركين رأيها بأن "الطاقة النووية، باعتبارها تكنولوجيا أثبتت فعاليتها ونظيفة ومأمونة وقادرة على المنافسة، ستُسهم بقدر متزايد في التنمية المستدامة للبشرية على امتداد القرن الحادي والعشرين وما بعده"،

(ك) وإذ يذكّر بأن إطلاق برنامج للطاقة النووية يتطلب التزاما قويا وطويل الأمد من جانب البلد وسلطاته الوطنية بإقامة وصون إطار لاستخدام الطاقة النووية بطريقة مسؤولة وشفافة، على النحو الذي تم تأكيده في المؤتمر الدولي بشأن الحصول على الطاقة النووية المدنية المعقود في باريس،

(ل) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير أكثر من ١٤% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو التي تنظر في وضع هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفِّر مُدخلاً حاسم الأهمية في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في أمن الطاقة على الصعيد العالمي في حين تحدّ من تلوّث الهواء وتتصدّى لتغيّر المناخ، بينما ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها لمنافع القوى النووية ومخاطرها،

(م) وإذ يدرك أيضا تزايد عدد حالات بدء تشييد محطات القوى النووية (١٠ و ١٢ على التوالي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)،

(ن) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام مختلف برامج القوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات المشعة، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، ويحيط علما بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد،

(س) وإذ يؤكد أن استخدام القوى النووية يجب أن يقترن بالتزامات بمستويات عالية من الأمان والأمن وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، وبضمانات فعالة، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية للدول ومع ما يقع على عاتق كل منها من التزامات دولية،

(ع) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، ولاسيما الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، عن طريق جمع كل الدول الأعضاء المهتمة معا لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ونظم دورات الوقود النووي،

(ف) وإذ يلاحظ أن ٦٥ بلدا أعربت للوكالة عن اهتمامها بالنظر في القوى النووية، وأن ٢٠ منها تقوم بصورة نشطة بإعداد برنامج للقوى النووية بمساعدة من الوكالة،

(ص) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية بطريقة مستدامة، مع مراعاة المعايير والإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الوكالة والصكوك الدولية ذات الصلة، هو مسألة ذات أهمية محورية، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتي تخطط للأخذ بها،

(ق) وإذ يلاحظ الزيادة البالغة ثلاثة أضعاف في عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية على إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية وعلى إرساء بنية أساسية تقنية وبشرية وقانونية ورقابية وإدارية ملائمة، وإذ يعترف بدور الوكالة وأهمية ما تقدمه من مساعدة في هذا الصدد، وإذ يلاحظ بعين الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا الميدان من أجل تيسير استخدام القوى النووية على نحو مأمون وآمن وكفء،

(ر) وإذ يعترف بحق الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال أو توسيع برامج الطاقة النووية لكل منها في أن تضع سياساتها الوطنية وأولوياتها واحتياجاتها من التكنولوجيا بنفسها، بما في ذلك ما يتعلق بتكنولوجيا المفاعلات النووية، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ش) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ت) وإذ يلاحظ بعين الاهتمام تزايد أهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف في السياق الراهن لتجدد الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وبضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ث) وإذ يحيط علماً بتحسّن أمان محطات القوى النووية وأداءها التشغيلي، وكذلك فعاليتها من حيث التكلفة، على مستوى العالم، وإذ يقرّ بالدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية، في التحسين المتواصل لهذه المعلومات والخبرات لدى الدول الأعضاء، وأيضا دور منظمات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات حكومية دولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(خ) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي للتحديات المستمرة المتعلقة بالأمان والأمن النوويين وعدم الانتشار النووي، وفي التصرف في النفايات المشعة،

(ذ) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٠" (الوثيقة GC(54)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ض) وإذ يحيط علما بالأوجه الأخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي يقصد منها أن تكون متمِّمة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة الكهربائية، وفي مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويذكّر بنجاح مؤتمر بيجين، الذي هو المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الرئيسي المعني بحالة الطاقة النووية وآفاقها على الصعيد العالمي، والذي اعترف بأن الطاقة النووية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تلبية احتياجات العالم من الطاقة بطريقة مستدامة في القرن الحادي والعشرين؛

٣- ويرحب بنجاح المؤتمر الدولي بشأن الحصول على الطاقة النووية المدنية، المعقود في باريس، ويحيط علما بأن ٦٣ دولة مشاركة رأت أنه ينبغي التشارك في التطبيقات السلمية للطاقة النووية لكي تساهم في التنمية الاقتصادية والبشرية ولاسيما في البلدان النامية، وعلى أن تساعد على مكافحة تغير المناخ وأن تتصدى لمسألة نضوب الوقود الأحفوري؛

٤- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك

من خلال التعاون والبحث والتطوير المنسَّق، داخل الوكالة، وبين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٥- ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٦- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة التي تفي بالهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٧- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي تتناول تغيّر المناخ العالمي؛

٨- ويشدد على أهمية كفالة مستوى رفيع من الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

١٠- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

١١- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، وهو تصرف يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للطاقة النووية، وفي حين يشير إلى أن كل دولة على حدة تظل مسؤولة عن التصرف في وقودها المستهلك ونفاياتها المشعة، يشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستنفد والنفايات المشعة؛

١٢- ويرحب بالأعمال المستمرة التي يقوم بها فريق دعم القوى النووية التابع للأمانة لتقديم دعم منسق للدول الأعضاء المهتمة من أجل الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو التوسع فيها على نحو مأمون وآمن وكفء فيما يتعلق بالبنية الأساسية اللازمة؛

١٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل التخطيط لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في عام ٢٠١٣ بشأن حالة الطاقة النووية في العالم وتطوّراتها في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، لمواصلة ما بدأ في المؤتمرات الناجحة المماثلة، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٤- ويحيط علما بالأعمال المستمرة التي تقوم بها الأمانة بشأن تمويل القوى النووية باعتبارها خيارا في تلبية الاحتياجات إلى الطاقة، وخصوصا فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، ويلاحظ أيضا التعليق الذي أبداه المدير العام في مؤتمر بيجين بأن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والمخطط الأوروبي لمقايضة الكربون يعنيان أن

هناك الآن فائدة مالية حقيقية من تفادي غازات الاحتباس الحراري، وأن هذا يزيد من جاذبية توليد الكهرباء المنخفض الكربون مثل القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل على معالجة المسائل المالية المتعلقة بالأخذ بالقوى النووية، بما في ذلك العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة؛

١٥- ويلاحظ بعين الارتياح أن الوكالة نشرت في تموز/يوليه ٢٠١٠، بالاشتراك مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنشور *اليورانيوم ٢٠٠٩: الموارد والإنتاج والطلب*، ويرحب باستئناف برنامج فريق تقييم مواقع إنتاج اليورانيوم من أجل تعزيز أفضل الممارسات، وحماية البيئة، والأمان في مواقع تعدين ومعالجة اليورانيوم، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد؛

١٦- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي حول تنمية الموارد البشرية للأخذ ببرامج القوى النووية والتوسع فيها، المعقود في أبو ظبي في آذار/مارس ٢٠١٠، ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في هذه المجالات؛

١٧- ويرحب بالمبادرات المتخذة في إنشاء المدارس ومؤسسات التعليم والتدريب في ميدان الطاقة النووية، فضلا عن الشبكات الخاصة بتعزيز التبادلات بين هذه المؤسسات؛

١٨- ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنيات الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحوّل النووي، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاءً عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة، مع كفالة أوسع نطاق ممكن من مشاركة الخبراء من جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٩- ويعترف بأهمية مشاريع تعاون الوكالة التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية، من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

٢٠- ويرحب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك "مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية" الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي على مدى السنوات الخمس المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

٢١- ويشجع على إجراء مناقشات، بطريقة غير تمييزية وشاملة للجميع وشفافة، حول وضع نُهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي؛

٢٢- ويرحب بتقرير الأمانة عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي (الوثيقة GC(54)/INF/5) الذي يقدم عرضا عاما شاملا محدَّثا لحالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم، ويرجو من الأمانة أن تواصل إصدار مثل هذا التقرير كل سنتين؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢
نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء هو مسألة ذات أهمية كبيرة، ولاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلِّم بدور الوكالة الهام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقا لطلبات الدول الأعضاء،

(د) وإذ يسلم بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة، والتي توفر تقييم الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بنياتها الأساسية النووية،

(هـ) وإذ يرحب ببعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الثلاث التي نفذت في عام ٢٠٠٩ في الأردن واندونيسيا وفييت نام وبأن جميع الدول الأعضاء المعنية وجدت تلك البعثات مفيدة وداعمة للجهود الوطنية في مجال البنى الأساسية،

(و) وإذ يسلم بأن مسألة متطلبات البنى الأساسية اللازمة لتكنولوجيات الطاقة النووية الابتكارية هي أحد المواضيع المهّمة التي يتم تناولها في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(ز) وإذ يشدد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والتنظيم الفعال لأي برنامج قوى نووية، وإذ يلاحظ نقص العاملين المدرّبين على الصعيد العالمي في البلدان المتقدّمة النمو، والبلدان النامية بصفة خاصة،

(ح) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(53)/RES/13.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(54)/10، ولاسيما نشر خمس وثائق ذات صلة من سلسلة وثائق الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة ودليل أمان واحد، لمواصلة الإرشادات القيمة الواردة في الوثيقة المعنونة *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*؛

٢- ويرحب بتقرير المدير العام عن *تعزيز دعم الوكالة للدول الأعضاء التي تدرس أو تستهل برامجَ للقوى النووية*، الوثيقة GOV/INF/2009/11، ويشجع الأمانة على إعداد وثيقة متابعة تقدم تحليلا أكثر تفصيلا، يشمل الآثار القانونية والمالية والعملية، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برنامجا للقوى النووية على النظر في دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية من الوكالة؛

٤- ويرحب بالتنسيق الداخلي الذي تقوم به الأمانة والنهج الشمولي الذي تتبعه إزاء تطوير البنى الأساسية النووية، ولا سيما إنشاء فريق البنية الأساسية النووية المتكاملة، ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات متطلبات البنى الأساسية، مثل نواتج بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، من أجل بلوغ المستوى الأمثل لأنشطة الوكالة الجارية في هذا المجال؛

٥- ويؤيد إنشاء الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية، ويوصي بأن تنظر الأمانة والفريق العامل التقني في سبل ووسائل تعزيز خيارات المساعدة على تطوير البنى الأساسية النووية للدول الأعضاء؛

٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، بتوفير المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، التنسيق بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها؛

٨- ويعرب عن التقدير لنجاح حلقة العمل المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنية بإدارة تطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية، ويشجع الأمانة على تنظيم حلقات عمل كهذه سنويا لتحديد وتبادل الدروس المستفادة والخبرات وغير ذلك من المعلومات في هذا الميدان؛

٩- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فرديا وجماعيا، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع على هذا التبادل؛

١٠- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... و... أن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الواحد والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) الذي بلغ عدد أعضائه ٣٠ دولة عضواً بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، يهيئ منتدى يقوم من خلاله الخبراء التقنيون بمناقشة السيناريوهات والرؤى ووجهات النظر العالمية، واستكشاف سبل تطوير ونشر نظم الطاقة النووية الابتكارية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال خطة العمل المشتركة على نطاق الوكالة،

(ز) وإذ يشير إلى أن مشروع إنبرو يحتفل بذكراه السنوية العاشرة، وإذ يسلم بأنه، بعد مضي عقد من الزمان تواصَل خلاله تعزيز التكنولوجيات الابتكارية من أجل تنمية الطاقة النووية المستدامة، أصبح نطاق هذا المشروع يشمل حالياً أنشطة ومشاريع تعاونية في مجالات معيّنة مثل تقييمات نظم الطاقة النووية، ورؤى وسيناريوهات عالمية، وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية، وترتيبات مؤسّسية، ومحفل إنبرو للتحاور، تتيح مجتمعةً برنامجاً لأنشطة الوكالة يدعم الدول الأعضاء المهتمة في مجال التخطيط الاستراتيجي لنشر الطاقة النووية في الأمد الطويل،

(ح) وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في مبادرات أخرى ثنائية ودولية ومساهمتها في عمليات البحث والتطوير المشتركة بشأن استحداث نُهج ابتكارية في مجال القوى النووية،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(54)/10،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، لاسيما النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدِّد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتطوير برامجها في مجال القوى النووية بواسطة نظم الطاقة النووية الابتكارية، عن طريق استخدام أدوات ومنهجيات الوكالة لتخطيط نظم الطاقة وتقييماتها لنظم الطاقة النووية؛

٣- ويرجو من الأمانة العمل على ترويج تبادل المعلومات التقنية ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة وتعزيز تدريب الموارد البشرية على التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو بشأن دراسة المسائل المرتبطة بنظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك الابتكارات المؤسسية والمتصلة بالبنى الأساسية، لاسيما عن طريق مواصلة دراسات تقييم نظم الطاقة هذه ودورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، وكذلك عن طريق تحديد المسائل المشتركة من أجل مشاريع تعاونية محتملة؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تدرس بصورة مشتركة، عبر تضافر جهود جميع البلدان التي تستخدم آليات من قبيل محفل إنبرو للتحاور، كيف يمكن من خلال تطوير ونشر نظم الطاقة النووية الابتكارية تلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات الحديثة الرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو يتّسق مع الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكّنها وضعها من القيام بذلك إلى أن تجري دراسات، تراعي في جملة أمور عوامل الاقتصاد والأمان والأمن، حول مدى توفّر تكنولوجيات جديدة للمفاعلات ودورات الوقود تكون قادرة بدرجة أكبر على مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص من مواد النفايات المتبقية في الأجل الطويل؛

٧- ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بتحديد واستكشاف حلول ابتكارية على نطاق المؤسسات والبنى الأساسية تدعم نشر نظم الطاقة النووية الابتكارية مستقبلاً؛

٨- ويؤكّد الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، وإلى تحقيق إمكانات عالية وقيمة مضافة من خلال بذل مثل هذه الجهود التعاونية، وكذلك أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها مشروع إنبرو) والأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار، وغير ذلك من المسائل الأمنية؛

١٠- ويوصي في هذا الصدد بأن يقوم مشروع إنبرو والأفرقة العاملة التقنية الملائمة بدعم المبادرات التي وضعت خلال الاجتماع البيني الرابع المشترك بين الوكالة ومشروع إنبرو والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٠، فيما يتعلق بتحليل نظم الطاقة النووية الابتكارية وأمان هذه النظم ومقاومتها للانتشار وجوانبها الاقتصادية، وذلك عن طريق عقد سلسلة حلقات عمل مشتركة مثل حلقة العمل بشأن المفاعلات السريعة المبرَّدة بالصوديوم التي عُقدت في مقرّ الوكالة الرئيسي، في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير خبراء تقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق المساهمة في مشروعات تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٢- وإدراكاً منه بأن تمويل أنشطة مشروع إنبرو في سبيل تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية يأتي جزئياً من الميزانية العادية وبقدر كبير من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية عن طريق تعزيز الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها من جانب الأفرقة العاملة التقنية ومشروع إنبرو؛

١٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة في هذا القرار من جانب الأمانة، رهناً بتوفّر الموارد؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

جيم-
المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلِّم بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توفُّر موارد بشريّة مؤهَّلة لها هي مسائل حيويّة لجميع جوانب النشاط البشري المتعلق بمواصلة وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون وآمن،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المستمرة حول حدوث نقص في العاملين في الميادين النووية وإمكان حدوث تآكل لقاعدة المعارف النووية،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب معاً من أجل تخطيط تعاقب العاملين وكذلك حفظ أو تنمية المعارف الحاليّة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة بالفرص المتّصلة بالتعليم والتدريب وبحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

(ز) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ونظمها القائمة على الإنترنت في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي إمكانية حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

(ح) وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الدولي لتنمية الموارد البشرية اللازمة لإدخال أو توسيع ببرامج القوى النووية الذي عُقِد في أبو ظبي في آذار/مارس ٢٠١٠،

١- يثني على المدير العام والأمانة لجهودهما المهمة المشتركة بين الإدارات في سبيل معالجة مسائل حفظ المعارف النووية وتعزيزها، استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وكما هو مبيَّن في الوثيقة GC(54)/10، وعلى وجه الخصوص إنشاء فريق لدعم التعليم والتدريب في نطاق الأمانة؛

٢- ويثني على الأمانة لقيامها بتطوير وتطبيق منهجية شاملة وتوجيهات لإدارة المعارف النووية، بما في ذلك من خلال الزيارات الهادفة لمساعدة الدول الأعضاء على إدارة المعارف النووية، فضلاً عن دعم التعليم النووي من خلال تهيئة مناهج موحدة المقاييس؛

٣- ويشجع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى مواصلة رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في سبيل صون المعارف النووية وتعزيزها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) يطلب إلى الأمانة مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم النووي والتدريب في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها، وذلك في جملة أمور من خلال الاستفادة من أنشطة الجامعة النووية العالمية والشبكات الإقليمية، ويشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تنظر في تنفيذ برامج للقوى النووية أو إطلاق مثل هذه البرامج، ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من المشاركة في إقامة تلك الشبكات ودعمها على القيام بذلك، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق؛

(ب) ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً في تطوير ونشر التوجيهات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج إدارة المعارف النووية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالحفاظ على المعارف والتعليم والتدريب؛

(ج) ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز موارد المعلومات والمعارف النووية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تشغيلها وتنظيمها، ومن بينها الشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس) ومكتبة الوكالة، وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(د) ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً في تطوير واستخدام التكنولوجيات الخاصة بالتعلُّم عن بُعد والطرق الكفيلة بجعل المعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٤- ويدعو الأمانة، على وجه الخصوص، إلى مواصلة التركيز على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك في جملة أمور من خلال التشجيع على استحداث أدوات جديدة وإتاحة فرص لاكتساب الخبرة العملية من خلال المنح الدراسية؛

٥- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء، جهودها في سبيل نشر المعلومات العلمية والتقنية والتنظيمية للجمهور بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بطريقة شفافة وموضوعية، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وغيرها من الشركاء في الوكالات الحكومية الدولية والعلمية، حسب الاقتضاء؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يأخذ بعين الاعتبار الارتفاع المطرد لمستوى الاهتمام الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بالمعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

٧- ويرجو أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة في هذا القرار من جانب الأمانة، رهناً بتوفُّر الموارد؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٠ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار GC(54)/RES/11 تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(53)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

[١] اعتمد القرار بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادرات القائمة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات لمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(و) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلان الدول،

(ز) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أدخلت إلى حيز النفاذ حالياً بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي التي حددتها كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية باعتبارها قادرة على المساهمة في تحقيق أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، عندما تنفَّذ فيما يتعلق بتلك الدولة، وبما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار،

(ط) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات لازمة كي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي أدوات بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ي) وإذ يشدد على أهمية أن تمارس الوكالة بالكامل ولايتها وسلطتها وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها القانونية واتفاقات الضمانات المعقودة من جانبها،

(ل) وإذ يرحب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القاضي بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(م) وإذ يرحب بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة في وضع تصورات وتطوير نـُهُج لتنفيذ وتقييم الضمانات على مستوى الدول، وفي تنفيذ نـُهُج ضمانات متكاملة على مستوى الدول تدعم تطبيق الضمانات على نحو أكثر فعالية وكفاءة،

(ن) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٩،

(س) وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يشدد على أن الأمانة تنظر بعناية، عند استخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، في مدى موثوقية المصدر وما إذا قد تم التصديق على صحة المعلومات أم لا قبل الرجوع إلى الدولة المعنية،

(ف) وإذ يؤكد أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، أخذاً في الاعتبار واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ص) وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في تعزيز ضوابطها الوطنية لتنظيم المواد النووية، بما في ذلك إنشاء وصيانة الأنظمة الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ق) وإذ يلاحظ أن ترتيبات الضمانات الثنائية والإقليمية، التي تنطوي على الوكالة، تلعب دوراً مهماً في تعزيز المزيد من الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ر) وإذ يؤكـّد أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وأنها ينبغي أن تتوافق مع مهمَّة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، مع نقل التكنولوجيا على نحو وافٍ،

(ش) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً،

(ت) وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدولة الطرف في أي اتفاق ضمانات، وسائر الأطراف الأخرى المعنية والوكالة، بالتعاون بأسلوب يتسم بالشفافية في سياق تيسير تنفيذ اتفاق الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

وانسجاماً مع تعهدات الضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات كليهما معاً:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعَّالة وكفئة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٤- ويرحب بأن، حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدخلت ١٦٧ دولة من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار اتفاقات ضمانات شاملة في حيز النفاذ؛ غير أنه يلاحظ أن ١٨ دولة غير حائزة على أسلحة نووية من بين الدول الأطراف في المعاهدة لم تدخل اتفاق ضمانات شاملة في حيز النفاذ بعد؛

٥- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول على نحو تام للالتزامات الرقابية الخاصة بكل منها؛

٦- ويشدِّد على أهمية البتّ في جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات الرقابية بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى تقديم تعاونها في هذا الصدد؛

٧- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٨- وإذ يرّحب بأنه، حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كانت ١٣٥ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن ثمة بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٠٢ من تلك الدول والأطراف الأخرى،

٩- ويوصي بان تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على عقدها، بناء على طلبها؛

١٠- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبق فيها على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١١- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

---

[٢] تم التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل صوتين اثنين، مع امتناع ٣ دول عن التصويت (التصويب بنداء الأسماء).

١٢- ويلاحظ أنه حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كان هناك ٩٧ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة، ما يمثل أغلبية من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة، كما يلاحظ أن من بينها ٤٦ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و٤٢ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٣- ويؤكّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٤- ويؤكد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع الدول الأخرى المستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها.

١٥- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٦- ويحيط علماً بالنص الموحّد المنقّح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجّع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة بما يتساوق مع مقرَّر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهّد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

١٧- ويرحب بأنه حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبلت ٤٥ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقا للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

١٨- ويحثّ الأمانة على مواصلة تحسين فعَّالية وكفاءة الضمانات من خلال استخدام النُهُجْ الموضوعة على مستوى الدولة في عمليات تخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة الرقابية، بما يتوافق مع ما هو نافذ من اتفاق أو اتفاقات ضمانات ذات صلة بالنسبة للدولة المعنية؛

١٩- ويرحب بأنه، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تنفذ الوكالة اتفاقات ضمانات متكاملة على مستوى الدولة تخص ٤٨ دولة؛

٢٠- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية للتحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل إبقاء عناصر الإطار المفاهيمي خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢١- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات للمرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٢٢- ويقر بالشواغل التي أعرب عنها المدير العام بشأن الحاجة إلى حماية المعلومات الرقابية السرية داخل الأمانة وبإعلانه عن اتخاذ تدابير إضافية لحماية تلك المعلومات، ويحث المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة للمعلومات الرقابية السرية؛ ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية المعلومات الرقابية السرية داخل الأمانة وأن يقدم إلى المجلس دوريا تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات الرقابية السرية؛

٢٣- ويرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة والدول الأعضاء في تعزيز القدرات التحليلية لمختبرات الضمانات التحليلية التابعة للوكالة، ويشجع على توسيع هذه القدرات التحليلية في مختبرات أخرى بهدف تأهيلها ضمن شبكة المختبرات التحليلية، وتشجع على دعم الجهود المبذولة نحو إنشاء مثل هذه القدرات، لاسيما في البلدان النامية، ويشجع المدير العام على إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات والتدابير التي اتخذتها الأمانة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٢٥- وينوِّه بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، وفي مقدِّمتها اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المُحدَّدة في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة، وإدخال ما يلزم من تعديلات على بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

٢٦- ويرحِّب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول، ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٧- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٨- ويعترف بأهمية استمرار الفرصة المتاحة للدول الأعضاء للإعراب عن آرائها بشأن محتويات تقرير تنفيذ الضمانات؛

٢٩- ويرجو من الوكالة والدول الأعضاء مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم المساعدة لتسهيل تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، وذلك في جملة أمور من خلال تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية؛

٣٠- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١) عن تنفيذ هذا القرار.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٠ من الوثيقة GC(54)/OR.11

القرار **GC(54)/RES/12** **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها مدير عام الوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين وعن المؤتمر العام،

(ب) وإذ يذكّر مع بالغ القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر أيضا مع بالغ القلق التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

(و) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك في هذا الصدد الشواغل الخطيرة المتعلقة بنوايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعلنة أن تعيد تنشيط جميع المرافق في يونغبيون، وأن تعيد معالجة الوقود المستهلك، وأن تستخدم البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وأن تطور تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

---

[1] اعتمد القرار بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(ط) وإذ نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/12،

١- يشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٢- ويدين التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكا لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

٣- ويشدد على أهمية تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذا تاما عملا بقراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم لانتشار؛

٤- ويحثّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أية تجارب إضافية وعلى الامتثال الكامل بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة؛

٥- ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويطلب من جميع الأطراف المعنية بذل جهود مشتركة لاستئناف المحادثات في وقت ملائم مستقبلاً، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٦- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة أسلحة نووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار كما هو وارد في قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

٧- ويطلب إلى جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة أن تمتثل امتثالا تاما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تتعاون دون إبطاء مع الوكالة على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة تنفيذاً تاماً وفعّالاً، وأن تسوي أي قضايا عالقة ربما تكون قد نشأت بسبب غياب تطبيق ضمانات الوكالة لمدة طويلة وعدم إتاحة المجال للوكالة للمعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٨- ويشجب تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في وقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويؤيِّد بقوّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المنحازة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجع الأمانة على الحفاظ على القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٩- ويؤيِّد الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تثيره جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٠- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١).

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ١٢ من الوثيقة GC(54)/OR.9

القرار GC(54)/RES/13 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة – على الصعيدين العالمي والإقليمي – في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعوَّل عليها للتحقّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/16،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/13؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[2]

٣- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بمجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق كل منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).
٢ تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ دول عن التصويت.

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها تحققاً متبادلاً وفعّالاً، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام هناك؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، باعتبارها خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في المنطقة، كما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقّت للدورة المذكورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٥٩ من الوثيقة GC(54)/OR.9

القرار GC(54)/RES/14 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(54)/22.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٧ و٨ من الوثيقة
GC(54)/OR.8

المقررات الأخرى

المقرر GC(54)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد جارغالسايخان إنخسايخان (منغوليا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة الرابعة والخمسين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٧ و٨ من
الوثيقة GC(54)/OR.1.

المقرر GC(54)/DEC/2 انتخاب نوّاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتِّحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وكندا نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الرابعة والخمسين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٠ من الوثيقة GC(54)/OR.1

المقرر GC(54)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد أنطونيو خافيير أليثاندرو غارسيا ريفيللا (بيرو) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٠ من الوثيقة GC(54)/OR.1

المقرر GC(54)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي بولندا وسري لانكا وسلوفاكيا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الرابعة والخمسين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٠ من الوثيقة GC(54)/OR.1

---

١ نتيجة للمقرّرات المتّخذة بموجب الوثائق GC(54)/DEC/1 وGC(54)/DEC/2 وGC(54)/DEC/3 وGC(54)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) على النحو التالي:
سعادة السيد جارغالسايخان إنخسايخان (منغوليا) رئيساً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وكندا نواباً للرئيس؛
وسعادة السيد أنطونيو خافيير أليثاندرو غارسيا ريفيللا (بيرو) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو بولندا وسري لانكا وسلوفاكيا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين أعضاءً إضافيين.

المقرر GC(54)/DEC/5 إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الرابعة والخمسين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(54)/16).

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة
GC(54)/OR.2

المقرر GC(54)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الرابعة والخمسين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة
GC(54)/OR.2

المقرر GC(54)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة
GC(54)/OR.2

المقرر GC(54)/DEC/8 رسالة موجّهة إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك

بعث المؤتمر العام الرسالة التالية إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية:

١- يتنامى الوعي فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضخامة الهائلة لحالات الأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي وبالأخص في البلدان النامية، مسببة أكثر من ضعفي عدد الوفيات الناجمة عن داء السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا مجتمعة. ومن بين هذه الأمراض غير المعدية، يلزم إيلاء اهتمام خاص بالعبء المترتب على داء السرطان نتيجة لكثرة انتشاره وارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عنه والارتفاع المفرط غالباً في تكاليف علاجه وفي مدى تعقيد هذا العلاج الذي يشمل الجراحة والمعالجة الإشعاعية والمعالجة الكيميائية. في السابق، كان هذا الداء يدعى مرض الأثرياء، ولكن اليوم باتت معظم الإصابات الجديدة بالسرطان تشخص في العالم النامي حيث لا تتوافر خدمات تشخيص السرطان وعلاجه سوى بشكل محدود جداً.

٢- وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً هاماً في دعم جهود دولها الأعضاء في ميدان مكافحة السرطان من خلال برنامجها الخاص بالطب الإشعاعي. وأقامت منظمة الصحة العالمية والوكالة، بناء على

ولايتيهما في ميدان الصحة العامة والطب الإشعاعي، برنامجاً مشتركاً بشأن مكافحة السرطان وهما تعملان معاً، من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة، لوضع داء السرطان على جدول الأعمال العالمي.

٣- ويرغب مؤتمر الوكالة العام في أن يعرب على دعمه التام للمناقشات الجارية ضمن إطار الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجنة الأمم المتحدة المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية، وبشكل خاص، فإنه يؤيّد بشدة الأعمال التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في معرض التحضير للاجتماع الرفيع المستوى التالي المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة العام في نيويورك. ويحدو بالمؤتمر اعتقاد راسخ بأن دعم القادة العالميين ومنظومة الأمم المتحدة يتسم بطابع من الأهمية الجوهرية لتعزيز التركيز على أثر السرطان وغيره من الأمراض غير المعدية في كافة أنحاء العالم النامي. ويجب أن يلي ذلك اتخاذ إجراءات مستدامة على أعلى المستويات في الدول الأعضاء، بدعم من منظمة الصحة العالمية والوكالة وغيرهما من المنظمات الرئيسية، لإرساء البنى الأساسية والقدرات الضرورية في البلدان النامية بغية الحد من التفاوت المتزايد في أعداد الناجين من السرطان بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة والمساعدة في إنقاذ ملايين الناس من الموت.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرات ١٥-١٧ من الوثيقة
GC(54)/OR.1

المقرر GC(54)/DEC/9 طلب لاستعادة حق التصويت

وافق المؤتمر العام على طلب أوزبكستان بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام وحتى تنتهي خطة التسديد الخاصة بها، على أساس أنها مستمرة في الوفاء بمتطلبات خطة التسديد وأن الأمانة ستقدم تقريراً سنوياً عن حالة خطة التسديد، وذلك بموجب العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة
GC(54)/OR.8

المقرر GC(54)/DEC/10 انتخاب أعضاء مجلس المحافظين

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢):[٢]

٢ نتيجةً لذلك، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠١٠-٢٠١١ عند اختتام الدورة العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) للمؤتمر العام على النحو التالي:
الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النيجر، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البرازيل وشيلي وإكوادور	عن أمريكا اللاتينيّة
بلجيكا والبرتغال	عن أوروبا الغربيّة
الجمهورية التشيكية	عن أوروبا الشرقيّة
النيجر وتونس	عن أفريقيا
الإمارات العربية المتحدة	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
سنغافورة	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
الأردن	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ١٨-٣١ والفقرات ٤٠-٤٦ من الوثيقة GC(54)/OR.8

المقرر GC(54)/DEC/11 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(54)/INF/8 أنه حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ لم تُودِع سوى ٤٧ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويحيط المؤتمر العام علماً بالمناشدة التي تمت خلال المؤتمر من قِبَل المدير العام للدول الأعضاء في هذا الصدد.

٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥ من الوثيقة GC(54)/OR.11

المقرر GC(54)/DEC/12 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيدة ييما فلورا دوس سانتوس سيلفا والسيدة ميلوسكا روزاريو تشاسيريس عضوَين مناوبَين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ٤١ من الوثيقة GC(54)/OR.11